

جامعة محمد الصديق بن يحي (جيجل)

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المجلس الدستوري الجزائري

تأثير الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري على فعالية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص القانون العام الداخلي

تحت إشراف الأستاذ:
بولعراوي الصادق

من إعداد:
دبيب نورة
موهوب مريم

لجنة المناقشة:

رئيسا
مشرفا ومقررا
ممتحنا

جامعة جيجل
جامعة جيجل
جامعة جيجل

د/ بلحيرش حسين
أ/ بولعراوي الصادق
أ/ لرقم رشيد

السنة الجامعية: 2014 - 2015

مقدمة:

تحتل النصوص الدستورية المكانة الأسمى في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني لأي دولة، حيث تضي الشرعية على ممارسات السلطة وتكفل الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات، غير أن هذا السمو يغدو مجرد لفظ أجوف لو كان بمقدور هيئات ومسؤولي الدولة انتهاكه دون أن يكون هناك جزاء يتقرر على ذلك الانتهاك.

ويخرق الدستور في حالة ما إذا كانت القوانين والتنظيمات التي تسنها السلطتين التشريعية والتنفيذية متعارضة مع أحكام الدستور، والمعاهدات والاتفاقيات التي تصادق عليها الدولة غير منسجمة مع أحكامه، وهذا ما يصطلح عليه بدستورية القوانين والمعاهدات.

والرقابة على دستورية القوانين تعتبر إحدى الضمانات الأساسية لحماية الدستور وضمن احترامه، وتعني ذلك التحري الذي تقوم به الهيئة المكلفة بعملية الرقابة قصد التأكد من احترام القوانين لأحكام الدستور، وقد اختلفت الدول في تبني الطريقة التي تتم بها عملية الرقابة ومن ثم تحديد الجهة التي يعهد لها ممارسة هذه الوظيفة، فمن الدول من عهد بهذه المهمة لجهة قضائية كالولايات المتحدة الأمريكية، ومنها من جعله في يد هيئة سياسية تختلف تسميتها من دولة إلى أخرى، وتعتبر فرنسا مهد الرقابة السياسية، فقد أسندت مهمة الرقابة على دستورية القوانين للمجلس الدستوري.

وقد تأثرت الجزائر بالتجربة الفرنسية، إذ أوكلت مهمة مراقبة دستورية القوانين إلى هيئة تسمى المجلس الدستوري، هذا الأخير الذي ظهر في أول دستور للجزائر سنة 1963 ليغيب في ثاني دستور جزائري سنة 1976، وينصب فعلا سنة 1989، ويتطور بشكل جلي وتتوسع صلاحياته في ظل دستور 1996، وقد أنشئ المجلس الدستوري بموجب نص دستوري وكلف بمهام جوهرية، وقد أسس ليعمل على حماية الدستور وضمن سموه، كما أسندت له مراقبة السير الديمقراطي للسيادة الشعبية من خلال تدخله

لمراقبة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية، وهكذا تقام المؤسسة الممثلة للشعب لتمارس السلطة باسمه على أسس غير مخالفة للدستور، إضافة إلى مهام استشارية أخرى نص عليها الدستور.

والرقابة السياسية على دستورية القوانين قد تكون سابقة عن إصدار القوانين وقد تكون لاحقة عن إصدارها ودخولها حيز التنفيذ، لكن تحريك هذه الرقابة ليست عملية تلقائية وإنما أسند حق الإخطار لجهات معينة من الهيئات السياسية دون الأخرى.

تكمن أهمية موضوع المجلس الدستوري الجزائري في حداثة التجربة الدستورية الجزائرية، إذ يعتبر المجلس الدستوري الجزائري من مستحدثات دستور 23 فيفري 1989، مما يجعله محل آمال الكثير في أن يكون سدا منيعا لأي خرق للحقوق والحريات العامة، بالإضافة إلى تحقيق الاستقرار السياسي.

كما تتجلى أهميته أيضا في المهمة الأساسية التي عهدت للمجلس الدستوري الجزائري وهي السهر على حماية الدستور، هذا الأخير الذي يعد أسمى القوانين في البلاد، نظرا لتربعه على قمة هرم النظام القانوني في الدولة مما يضفي على هذه الأخيرة خاصية الخضوع للقانون، كما تكمن أهميته كذلك في كونه يمثل خطوة مهمة لترسيخ دولة القانون وهيئة لا غنى عنها لضمان دستورية القوانين.

ومن الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع:

الرغبة في الإلمام بجوانب الموضوع والمساهمة ولو بقدر ضئيل في تسليط الضوء على جانب هام من جوانب النظام السياسي الجزائري، ومعرفة المكانة التي يحتلها المجلس الدستوري الجزائري ضمن المؤسسات السياسية الدستورية، وكذا الرغبة في إبراز الغاية الحقيقية من وراء تأسيس المجلس الدستوري الجزائري.

أما الأسباب الموضوعية فنكمن في محاولة التعرف على طبيعة المجلس الدستوري الجزائري نظرا لإغفال المؤسس الدستوري الجزائري تحديدها.

كما أن موضوع المجلس الدستوري الجزائري يعد من أهم الموضوعات التي لقيت اهتماما كبيرا من قبل فقهاء القانون الدستوري.

ونظرا للغموض الذي يكتسي المجلس الدستوري الجزائري سنحاول تجليته من خلال إبراز مواطن قوته وضعفه من أجل تقويمه وتفعيل دوره.

ولعل الهدف من دراسة موضوع المجلس الدستوري الجزائري هو إبراز دوره باعتباره من بين المؤسسات الهامة في الدولة بحيث يعمل على احترام وحماية الدستور. ومن أهم الدراسات السابقة:

— نبالي فطة: إذ تناولت موضوع المجلس الدستوري الجزائري من زاوية الدور الذي يلعبه في حماية الحقوق والحريات الأساسية.

— بوسالم رابح: إذ تناول موضوع المجلس الدستوري الجزائري حيث درسه من زاوية طبيعته وتنظيمه.

. جمام عزيز: إذ تناول عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.

ودراستنا تقتصر على النظام القانوني للمجلس الدستوري الجزائري والقيود الواردة عليه واليات تفعيله.

إن المجلس الدستوري الجزائري هيئة دستورية، اختلف تنظيمه من دستور لآخر تبعا لظروف نشأته، إذ تغيرت تشكيلته واتسعت صلاحياته، وله مهام كثيرة؛ الرقابة على دستورية القوانين، ومراقبة الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء، فما مدى تأثير طبيعة المجلس الدستوري الجزائري على فعاليته؟

ونعتمد في دراستنا لموضوع المجلس الدستوري الجزائري على منهجين أساسيين المتمثلين في المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

وتجدر الإشارة، إلى أن أهم صعوبة واجهتنا عند دراسة موضوع المجلس الدستوري الجزائري هي أن أغلبية المراجع المعتمدة تناولت موضوع الرقابة على دستورية القوانين، وهذا لارتباطها الوثيق بموضوع المجلس الدستوري الجزائري، ما يؤدي بالضرورة إلى إهمال باقي اختصاصات المجلس التي لا تقل أهمية عن اختصاصه الرقابي لأن الغاية الأساسية من وجود المجلس الدستوري الجزائري في البداية كانت تقتصر على الرقابة الدستورية.

وسنتاول موضوع بحثنا من خلال فصلين: النظام القانوني للمجلس الدستوري الجزائري (الفصل الأول)، وقيود المجلس الدستوري وآليات تفعيله (الفصل الثاني).

الفصل الأول: النظام القانوني للمجلس الدستوري الجزائري.

يعتبر الدستور القانون الأسمى في النظام القانوني في الدولة، فهو يتربع على قمة هرم القواعد القانونية الأخرى، وتظهر أهميته في كونه يبين نظام الحكم في الدولة، ويحدد سلطاتها ويبين اختصاصاتها، وباعتباره أسمى تعبير عن إرادة الأمة، فهو يضمن حقوق وحرريات الأفراد، وقد أسند بصفة خاصة إلى البرلمان الحق بالتشريع في هذه الحقوق والحرريات، ولكن عندما تتعدى الحكومة على اختصاصات البرلمان أو عند عدم احترامه لنصوص وقواعد الدستور عند قيامه بالتشريع، يتطلب الأمر تدخل الجهاز المكلف بحماية الدستور والمتمثل في المجلس الدستوري وهذا من أجل تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن أجل احترام القوانين الأدنى للوثيقة الدستورية والقوانين التي تصدرها الأجهزة المختصة.

ولدراسة النظام القانوني للمجلس الدستوري الجزائري ارتأينا التطرق إلى نشأته (المبحث الأول) وكون المجلس الدستوري له دور لا يستهان به وجب الإحاطة بجميع الصلاحيات المخولة له دستوريا (المبحث ثاني).

المبحث الأول: نشأة المجلس الدستوري الجزائري.

في بداية الحياة الدستورية للدولة الجزائرية أي مع صدور دستور 1963 كان هناك مشروع ينص على إنشاء مجلس دستوري، لكنه لم ينصب بسبب تجميد العمل بالدستور ليظهر من جديد في ثالث دستور جزائري ويسعى اليوم لفرض وجوده في الساحة السياسية والمؤسساتية في البلاد.

ولدراسة نشأة المجلس الدستوري الجزائري ينبغي معرفة أسباب نشأته (المطلب الأول) والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها (المطلب الثاني) ومعرفة تشكيلته البشرية وهيكله (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أسباب نشأة المجلس الدستوري الجزائري.

إن فكرة إنشاء المجلس الدستوري الجزائري تعود إلى ما بعد الاستقلال مباشرة حيث تبناها المؤسس الدستوري الجزائري في أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963، ولعل الأسباب التي أدت إلى ظهور المجلس الدستوري الجزائري تتمثل في الأسباب التاريخية (الفرع الأول) والأسباب السياسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب التاريخية.

استحدثت المشرع الجزائري المجلس الدستوري الجزائري بموجب دستور¹ 1963 من خلال نص المادتين 63 و64 منه، ولعل السبب الذي دفع المؤسس الدستوري إلى استحداثه هو تأثره بالنظام الفرنسي و ذلك نظرا لكون الجزائر آنذاك لا تتمتع بالاستقلال القانوني ولتبرير ذلك نجد أن القوانين التي صدرت في الجزائر (القانون المدني وقانون العقوبات) مستمدة أغلبها من القانون الفرنسي².

¹ دستور الجمهورية الجزائرية 1963، جريدة رسمية عدد 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

² بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الطبعة 11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

إلا أن هذه التجربة كانت مقتضبة وقصيرة من حيث وجودها واستمرارها نظرا للظروف الاستثنائية التي أعلنها رئيس الجمهورية بمقتضى المادة 59 من دستور 1963 النزاع القائم على الحدود مع المغرب حينها، وبعدها على اثر الانقلاب الذي حدث في 19 جوان 1965¹، كما كانت ضيقة أيضا من حيث الاختصاصات المقررة للمجلس، فلم يمتد الأمر إلى مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء ليقصر الأمر على الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية.

غير أن المجلس الدستوري الجزائري غاب في دستور 1976²، بل وغابت فكرة الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة فلم يعهد بها حتى إلى الجهاز القضائي القائم، رغم أنه خصص فيه فصلا كاملا (الفصل الخامس) لـ " وظيفة المراقبة". وقد يرجع ذلك لمكانة الدستور التي كانت أدنى من الميثاق الوطني حسب ما جاء في المادة 06 من دستور 1976: " الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة. وهو المصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات. الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل الأحكام الدستور"³، وبذلك احتل أعلى مرتبة في تدرج القوانين.

كما قد يرجع أساسا إلى طبيعة الدستور ذاته، من خلال إجراءات تعديله تعتبر إجراءات مرنة بالنظر إلى المادتين 191 و 192 منه، حيث يعرض مشروع تعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بأغلبية الثلثين أي بنفس الحال بالنسبة للقانون التشريعي.

¹ لزهاري بوزيد، " الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية الجزائرية"، مجلة جامعة قسنطينة للعلوم الإنسانية، العدد 3، الجزائر، 1992، ص 39-42.

² أمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

³ المادة 06 من دستور 1976.

وقد يرجع الأمر أيضا إلى طبيعة النظام السياسي آنذاك والقائم على الحزب الواحد ووحدة السلطة، فيمارس البرلمان والحكومة مختلف الوظائف المقررة لهما تحت سلطة ورقابة الحزب وهذا الأخير يتولى عن طريق هيئاته حل خلاف يمكن أن يقع في حالة نشوء نزاع بينهما¹.

وقد تحددت المكانة الدستورية للمجلس الدستوري الجزائري في ظل التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز الديمقراطية والمؤسسات الدستورية بإرساء التعددية الحزبية وكذا تكريسا للحقوق والحريات الأساسية، جاء دستور 1989 لينص بموجب المادة 153 على استحداث مجلس دستوري يناط به مهام السهر على احترام أحكام الدستور والسهر على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية ورقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وكذا مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور².

وقد كرس نصوص الدستور الجزائري 1996 نفس مكانة المجلس، حيث جاء ضمن الفصل الأول "الرقابة" والمدرج في الباب الثالث بعنوان "الرقابة والمؤسسات الدستورية" في عدة مواد.

وتنص المادة 01/163 من الدستور على أنه: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور"³، ولكن مع تعديل جديد مس هذه المؤسسة من حيث تنظيمها، وتوسيع اختصاصاتها وسير عملها موازاة مع ما أحدثه هذا الدستور من مؤسسات دستورية جديدة مجلس الدولة ومجلس الأمة.

¹ رابحي احسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 24.

² بلمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 8.

³ المادة 163 من دستور 1996، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

الفرع الثاني: الأسباب السياسية.

لقد استند في تبرير الرقابة عن طريق هيئة سياسية لا قضائية إلى أن القانون هو تعبير عن إرادة الأمة، وأن هذه الإرادة أسمى من القضاء وعليه فلا يجوز التعرض لمدى دستورية أو عدم دستورية قانون معبر عن إرادة الأمة¹.

لقد ظهرت البادرة الأولى للرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا على يد الفقيه "سيباز" الذي طالب بإنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور، وغرضه في ذلك هو حماية الدستور من الاعتداء على أحكامه من قبل السلطة. وتسمى الرقابة الدستورية بالسياسية عندما تتولى جهة لا تتمتع بأي صفة قضائية مهمة فحص أو التحقق من مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور أو عندما يغلب الطابع السياسي على الأعضاء المشكلين للهيئة التي تمارس الرقابة.

وقد بدأت التجربة في الرقابة السياسية على دستورية القوانين سنة 1799 بموجب دستور هذه السنة الذي أوكل إلى مجلس الشيوخ مهمة القيام بالرقابة على دستورية القوانين الشيء الذي أخذ به دستور سنة 1852 أيضا ثم اختفت الرقابة الدستورية في فرنسا إلى أن عادت إلى الوجود بموجب دستور سنة 1946 الذي أنشأ لجنة دستورية ثم دستور 1958 الحالي الذي أنشأ مجلسا دستوريا².

وتعود الأسباب الرئيسية لنشأة الرقابة السياسية بفرنسا إلى أن رجال الثورة الفرنسية كانوا ناقلين على جهاز القضاء لعدة اعتبارات منها أنه جهاز محافظ وبالتالي موالي النظام الملكي المطلق الذي كان سائدا قبل الثورة، وكذلك للفساد الذي كان فاشيا في هذا الجهاز الذي تميز بعرقلة تنفيذ القوانين الجديدة³.

¹ بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص170.

² جوادي إلياس، رقابة دستورية القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص62.

³ شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص149.

وتعتبر الرقابة السياسية رقابة وقائية سابقة لصدور القانون المخالف للدستور وبالتالي تبدو هذه الرقابة أكثر فاعلية وفائدة من الرقابة اللاحقة وعليه فإن تأثير المجلس الدستوري على عمل السلطة التشريعية يكون كبيرا وموجها لها وفقا لأحكام الدستور¹ إلا أن إسناد مهمة الرقابة السياسية إلى المجلس الدستوري يمكن أن يخضع إلى نزوات سياسية وأهواء متأثرة بمصالح وتيارات سياسية وحزبية، مما يعرض هذه الرقابة إلى الفشل². وقد تبنت الجزائر نفس التجربة الفرنسية، إذ أوكلت مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة تسمى المجلس الدستوري³.

المطلب الثاني: أهداف المجلس الدستوري الجزائري.

يهدف المجلس الدستوري أساسا إلى حماية الدستور، باعتباره مصدر السلطات فهو الذي أوجدها وحدد اختصاصاتها وبين حقوق الأفراد وحررياتهم (الفرع الأول)، إلا أن ذلك لا يكفي وحده بل يستدعي توافر ضمانات تكفل احترام تلك السلطات للاختصاصات التي أسندت إليها (الفرع الثاني)، وهذا يتطلب رقابة أعمالها وما يترتب على ذلك من بطلان المخالف منها للدستور.

الفرع الأول: حماية الحقوق والحريات.

إن حماية الحقوق والحريات الأساسية لا يتحقق إلا بتوفر ضمانات دستورية تجسد هذه الحماية وتمنع التعدي على هذه الحقوق والحريات الأساسية وذلك من خلال النص على هذه الحقوق في الدستور، وباعتبار أن الدستور هو الأداة الرئيسية التي تجسد دولة القانون بالاستناد إلى مبدأ سمو الدستور إلا أن الدستور يحدد هذه الحقوق⁴ وللمشرع سلطة

¹ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الأردن، 2004، ص531.

² الباز علي السيد، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية، مصر، 1982، ص100.

³ بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص171.

⁴ نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، رسالة دكتوراه،

كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص101.

تقديرية واسعة في مجال تنظيم الحقوق والحريات العامة التي يتضمنها الدستور، وذلك بغض النظر عن الصورة التي ورد النص بها على الحق والحرية في الدستور، أي سواء نص عليها بصورة مطلقة أم أحال إلى المشرع العادي تنظيمها، الأمر الذي ينتج عنه أن الوضع القانوني للحقوق والحريات يظل رهينا بالتشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية لا بما تتضمنه النصوص الدستورية، ومن ثم اعتبار أن السلطة التشريعية تملك في واقع الأمر السيطرة الفعلية على الحقوق والحريات¹، وأن مسألة تحول القانون من ضمانات قانونية للحقوق والحريات باعتباره يتمتع بالعمومية والتجريد وإجراءات إصداره المختلفة إلى خطر يهدد هذه الحقوق والحريات، بالإنقاص أو الإهدار نظرا لضعف البرلمانات وموالاتها للسلطة التنفيذية، وما ترتب عن ذلك من تخليها عن وظيفتها التشريعية وانتقالها بصفة فعلية إلى السلطة التنفيذية، إضافة إلى سيطرة هذه الأخيرة على أعضاء البرلمان وصلاحياتها في إصدار أوامر لها قوة القانون.

فلم يعد ينظر إلى القانون على أنه تعبير عن الإرادة العامة وإنما مجرد تعبير عن علاقات القوى المتصارعة داخل البرلمان². وبالتالي كان لزاما خلق ضمانات دستورية جديدة وآلية فعالة متمثلة في وجود هيئة مكلفة بهذه الحماية، وهي المجلس الدستوري، حيث يعتبر وسيلة هامة لكفالة الحقوق والحريات العامة، وذلك من خلال الرقابة الدستورية كآلية لردع هذه التجاوزات على الحقوق والحريات الأساسية من خلال اعتماده لوسائل وتقنيات رقابية فعالة تضمن المطابقة الصارمة لأحكام الدستور، وبالتالي تحقيق الضمانة الكافية لأحكامه³.

رغم قصر تجربة المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة وكحارس للحقوق والحريات بصفة خاصة، فقد سجلت له بعض

¹ مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هرمة، الجزائر، 2010، ص299.

² المرجع نفسه، ص300.

³ جعفر مريم، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013، ص26.

التدخلات في اجتهاداته بخصوص رقابة دستورية بعض القوانين والحكم عليها بعدم الدستورية لأنها مست بحق أو بحرية من تلك الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، من بينها مبدأ المساواة، إذ أنه لم يتأخر في كل مرة لاحظ فيها الإخلال من طرف المشرع بوضعه لأحكام تخل بمبدأ المساواة المكرس دستوريا والذي تمارس في إطاره الحقوق والحريات وحتى في المجال الضريبي فإنه يؤكد على تحقيق المساواة، لكن موقف المجلس الدستوري الجزائري بخصوص مبدأ المساواة لم يتوقف عند هذا الحد بل كرسه وأكدته أيضا بخصوص ممارسة الحقوق السياسية والفكرية¹.

الفرع الثاني: ضمان مبدأ الفصل بين السلطات.

إن مبدأ الفصل بين السلطات يجد منبعه في الفكر القديم، إذ يرى أفلاطون بأن وظائف الدولة يجب أن توزع بين هيئات مختلفة بالتوازن حتى لا تتفرد هيئة بالحكم وتمس سلطة الشعب، مما قد يؤدي إلى وقوع انقلاب أو ثورة، ولتجنب هذا وجب فصل وظائف وهيئات الدولة على أن تتعاون بينها وتراقب بعضها منعا للانحراف².

إن المؤسس الدستوري الجزائري كان مترددا في الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وذلك لما يعنيه من تبعية للدول الليبرالية ومنها فرنسا الاستعمارية، فالشعب الذي عانى من الاستعمار لفترة طويلة يحاول عشية الاستقلال أن يجد له مكانا وشخصية لها مقوماتها الخاصة بها، وعليه كان التوجه في الجمهورية الأولى إلى الأخذ بمبدأ وحدة الحزب والدولة.

ولكن الملاحظ أنه في الثمانينات وبعد نمو الوعي لدى أفراد المجتمع وخاصة بعد أحداث 1988 ارتأى المؤسس الدستوري أنه لا بديل عن الأخذ بالتعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات.

¹ مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص308.

² علواش فريد، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص61.

إن دستور 1989 كرس مبدأ الفصل بين السلطات وذلك بتنظيم السلطات وتوزيع اختصاصاتها إلا أنه لم يذكر المبدأ صراحة وترك المجال للمجلس الدستوري الذي له دور الضامن لمبادئ تنظيم المؤسسات الدستورية من خلال رقابته الدستورية لاحترام مبدأ الفصل بين السلطات¹.

وقد بادر المجلس الدستوري الجزائري في بداية نشاطه بإعلان وجود هذا المبدأ من خلال آراءه وقراراته والعمل على ضمان احترامه بمحاولة تحديد مضمونه، فعبر على مكانة هذا المبدأ في النظام الدستوري الجزائري بمناسبة فصله في مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور وهذا في الرأي الأول له الصادر في 28 أوت 1989 حين لم يقتصر دوره على استخلاص المبدأ من الدستور فقط، بل ذهب إلى إثبات أن المبدأ وضع كعنصر أساسي في تنظيم السلطات العامة، وبعد هذا أكد على الطابع الأساسي له وبالتالي فهو يعمل على ضمان احترامه من طرف مؤسسات الدولة وخاصة البرلمان لأن في نظره نصوص الدستور المكتوبة قد تكون غير كافية للحفاظ على التوازن المؤسساتي للدولة كما ورد فيها، لذلك التجأ إلى مبدأ غير مكتوب وهو مبدأ الفصل بين السلطات².

وقد اعتبر أن التزام الدستور في تنظيمه للسلطات بهذا المبدأ يترتب عنه التزام كل سلطة من هذه السلطات عند ممارسة صلاحياتها الدستورية بحدود الميدان الذي أوكله إياها الدستور لأن هذا الأخير يكون قد حدد بدقة صلاحيات كل هيئة مكرسا بذلك التوازن المطلوب بين السلطات، والالتزام الصارم من طرف كل سلطة من السلطات بحدود هذه

¹ علوش فريد، "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد4، مخبر الحقوق و الحريات العامة، بسكرة، الجزائر، د س ن، ص237.

² عباس عمار، "دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور"، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، الجزائر، 2013، ص22.

الاختصاصات دون التجاوز إلى اختصاصات سلطات أخرى هذا هو الضامن للإبقاء على ذلك التوازن المؤسساتي¹.

المطلب الثالث: تنظيم المجلس الدستوري الجزائري.

يختلف تنظيم المجلس الدستوري الجزائري من دستور إلى آخر تبعا لظروف نشأته، ففي ظل دستور 1963 لم يكن هناك أي قانون أو أمر يتضمن تنظيم المجلس الدستوري هذا نتيجة لتوقف العمل بالدستور بعد 23 يوما من إصداره، وفي ظل دستور 1976 غاب المجلس الدستوري الجزائري نهائيا نتيجة تأثر المؤسس الدستوري بالفكر الاشتراكي الذي يقوم على مبدأ وحدة السلطة، أما في ظل دستور 1989 فقد ظهر المجلس الدستوري من جديد حيث أصبح يخضع تنظيمه للمرسوم الرئاسي رقم 89-143، أما في ظل دستور 1996 فقد تطور تنظيمه من أجل إعطاء دور أكثر فعالية للمجلس الدستوري. ولدراسة تنظيم المجلس الدستوري لابد من التطرق إلى تشكيلته(الفرع الأول) وهياكله (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري.

بالرجوع إلى دستور 1963 نجد أن المادة 63 منه تنص على ما يلي: " يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية. ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح"².

يستقرأ من خلال نص هذه المادة أن السلطة القضائية ممثلة من خلال ثلاثة أعضاء معينين بحكم صفتهم، أما السلطة التشريعية فهي ممثلة من خلال ثلاثة نواب، وهنا لجأ

¹ Yelles chaouche Bachir ,Le conseil constitutionnel en Algérie,O.P.U.1999,p6.

² المادة 63 من دستور 1963.

المشروع للتعين وليس للانتخاب وهذا نظرا لانتماء جميع أعضائها لجبهة التحرير الوطني، أما العضو الباقي فيعينه رئيس الجمهورية.

وبالرجوع إلى دستور 1989 نجد أن المادة 154 تنص على أنه: "يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء اثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها 6 سنوات غير قابلة للتجديد"¹.

من خلال نص الفقرتين يتبين لنا أن عدد أعضاء المجلس الدستوري في كل من دستور 1963 ودستور 1989 متساويان، وأن أعضائه يعينون من طرف نفس الجهات إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في العدد الذي تتولى كل جهة اختياره (انتخاب أو تعيين)، فلما منح دستور 1963 للسلطة القضائية والمجلس الوطني ثلاثة مناصب كل على حده اقتصر على تخويل رئيس الجمهورية تعيين عضو واحد فقط، وأن يتم بناء على تعيين وليس انتخاب، نجد دستور 1989 خص رئيس الجمهورية بتعيين عضوين ورئيس المجلس، أما المجلس الشعبي الوطني والمحكمة العليا فيتولى كل منهما اختيار عضوين عن طريق الانتخاب، مما يسمح لرئيس الجمهورية بأن يكون له أكبر عدد من الممثلين للسلطتين التشريعية والقضائية خلافا لدستور 1963².

أما بالنسبة لدستور 1996 نجد أن المادة 164 تنص على: "يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء، ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية واثنان

¹ المادة 154 من دستور 1989 الصادر بمرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 23 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 09، مؤرخة في 01 مارس 1989.

² بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 15.

ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان ينتخبهما مجلس الأمة وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا وعضوا واحدا ينتخبه مجلس الدولة¹.

يتبين من خلال هذه التشكيلة أن جميع السلطات ممثلة فيه بصفة غير متوازنة فالسلطة التنفيذية يمثلها ثلاث أعضاء، بينما السلطة التشريعية أربعة أعضاء بحيث أضيف لها عضوان ممثلان لمجلس الأمة يتم تعيينهما عن طريق الانتخاب من بين أعضاء مجلس الأمة².

أما السلطة القضائية فيمثلها عضوان ويترجم ذلك المكانة التي تحتلها السلطة القضائية في النظام السياسي باعتبارها أقل السلطات تمثيلا في المجلس. من جهة أخرى فإن كل سلطة تستقل بنفسها في كيفية تعيين واختيار ممثليها في المجلس الدستوري فلا يوجد تدخل لأية سلطة على أخرى عند اختيار ممثليها في هذه الهيئة³.

ويعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات، ويضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات ويجدد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات.

يشكل هذا الجانب محورا أساسيا في تدعيم استقلال الأعضاء عن السلطة صاحبة الاختيار وكذا باقي السلطات الأخرى سواء بالتعيين أو الانتخاب فكما طالت مدة العضوية بالمجلس الدستوري وكانت غير قابلة للتجديد كان استقلال الأعضاء أكبر، فطول هذه المدة يحمي العضو في مشواره المهني داخل المجلس سواء من الناحية النفسية أو المادية أو المهنية حيث يجعل منه لا يطمح في التعيين في أي منصب عالي بعد انتهاء مهمته

¹ المادة 164 من دستور 1996.

² أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص276.

³ بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، 2002، ص30.

داخل المجلس، كما أنه قد تسبب رغبته في إعادة التجديد له في ميوله إلى إرضاء السلطة صاحبة التعيين مما يجعله يأخذ ذلك بعين الاعتبار في اتخاذ قرارات وآراء المجلس الدستوري¹.

إن دستور 1996 على غرار دستور 1989 نص على بعض الالتزامات تقيد أعضاء المجلس الدستوري كالتوقف عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف بمهمة والالتزام بسرية التداول والتحفظ والامتناع عن اتخاذ أي موقف علني، كما منع على أعضاء المجلس الدستوري الانضمام إلى أي حزب سياسي وذلك لحمايتهم واستقلالية المجلس².

أما في مجال التأديب، يحظى المجلس الدستوري الجزائري باستقلالية تامة، إذ يمارس بنفسه السلطة التأديبية على أعضائه، وتشكل هذه الاستقلالية في المجال التأديبي ضمانا فعلية لاستقلاليتهم، ذلك أن إخلال أي عضو بواجباته يعرضه للعقوبات التي يصدرها المجلس الدستوري بالإجماع³.

¹ بلمهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص34.

² زواقري الطاهر ومعمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص61.

³ علواش فريد، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص202.

الفرع الثاني: هياكل المجلس الدستوري الجزائري.

لقد نظم المجلس الدستوري الجزائري إدارته بمجموعة من الهياكل من خلال مجموعة النصوص القانونية التي تحددها وتتمثل هذه الهياكل فيما يلي:

الفقرة الأولى: الأمانة العامة.

يعين الأمين العام عن طريق مقرر يوقعه رئيس المجلس الدستوري بتفويض من رئيس الجمهورية ويشترط أن يكون لهذا الموظف تكوينا يلائم منصبه وزيادة على ذلك حددت خبرته بخمس سنوات على الأقل لدى أجهزة الدولة.

والمهمة الأساسية المنوطة بالأمين العام هي السهر على إعداد وتحضير القرارات والعمل على تطبيقها، وتطبيق كل القوانين مع تقديم الاقتراحات اللازمة لتطبيقها بما يتلاءم وعمل الجهاز، مع العمل على تكامل كل المصالح والأجهزة وسيرها بما يقدم الخدمات في أحسن صورة ومهمته الرئيسية لدى المجلس الدستوري هي تحضير وتنظيم أعمال المجلس، كما يعتبر الأمين العام المنسق بين أجهزة المجلس ومصالحه فيما بينها والمساعد الرئيسي لرئيس المجلس الدستوري في أداء مهامه، كما يلحق بالأمانة العامة مكتب البريد والاتصال فعبر هذا المكتب تمر كل المراسلات التي تصل إلى المجلس وتصدر عنه وهذا ما يزيد من أهمية ووزن الأمين العام بالمقارنة مع باقي الأجهزة الأخرى المكونة للمجلس، ويساعده في مهامه مديرا للدراسات ومدير للبحث، حيث يعين الجميع بقرار من رئيس المجلس الدستوري بتفويض من رئيس الجمهورية¹.

الفقرة الثانية: مديرية الوثائق.

يوجد بها كل الوثائق التي تخص المجلس الدستوري لهذا نجدها تتوفر على مجموعة من المصالح لأداء مهامها في أحسن وجه، وهذه المصالح هي:

¹ العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 140-141.

مكتب الدراسات : ومهمته القيام بالبحث وتلخيص كل ما يتعلق بنشاط وعمل المجلس الدستوري، بواسطة الاطلاع على الكتب والمجلات والدوريات الموجودة على مستوى المجلس من وثائق وكتب لإتمام أعمالهم من مكاتب أخرى عن طريق الانترنت. مكتب تحليل الوثائق واستغلالها : يقوم بتنظيم الوثائق الخاصة بأعمال المجلس الدستوري والمحافظة عليها، ويعتني بحفظ الأرشيف والسهر على تسييره باستعمال الطرق الحديثة حتى لا تتلف الوثائق، وكذلك الاطلاع على كل ما تكتبه الصحافة وتحليلها واستغلالها بما يساعد السير الحسن للمجلس الدستوري¹.

مكتب كتابة الضبط: هو عبارة عن أمانة مهامها تتحصر في تسجيل وصول ملفات الإخطار وتبليغ القرارات والآراء الصادرة عن مجلس الهيئات المعنية، وفي نفس الوقت تقوم بحفظها، كما أنها تستقبل الطعون الخاصة بالانتخابات بكل أنواعها.

الفقرة الثالثة: مديرية الموظفين والوسائل.

تتكون هذه المديرية من مجموعة من المصالح وهي:

مكتب الموظفين : ويقوم بتكوين موظفي المجلس وتسيير شؤونهم الإدارية.²

مكتب الميزانية والمحاسبة: يحضر ميزانية المجلس ويسهر على عمليات المحاسبة المتعلقة بتسيير الميزانية.

مكتب الوسائل العامة: يقوم بعملية تسيير وصيانة المعدات والتجهيزات التابعة للمجلس الدستوري.

¹ بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،

الجزائر، 2005، ص23.

² بوسالم رابح، المرجع السابق، ص24.

الفقرة الرابعة: مركز الدراسات والبحوث الدستورية.

استحدثت هذه المصلحة من اجل العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها والقيام بكل الدراسات والبحوث التي تهتم أعمال المجلس الدستوري. ولتحقيق الأهداف المسطرة لهذا المركز يمكن له الاتصال بأي شخص أو هيئة معترف لهما بالكفاءة في الميدان القانوني.

يعين على رأس هذا المركز مدير عام يعمل تحت سلطة الأمين العام للمجلس، ونتج عن إنشاء هذا المركز تفتح المجلس على مجالات أوسع، ففي بداية إنشائه كانت مهمته الأساسية إثبات وجوده بين مؤسسات الدولة عن طريق القيام بمهامه المنوطة به بدقة أما حاليا فيحاول المجلس الدستوري أن تكون لديه آفاق أخرى وطنيا ودوليا¹.

¹ العام رشيدة، المرجع السابق، ص142.

المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري.

تعددت اختصاصات المجلس الدستوري باعتباره مؤسسة دستورية لها وزنها الكبير في الدولة، لما تحظى به من أهمية في الحفاظ على النظام القانوني من خلال الرقابة على دستورية القوانين والسهر على السير الحسن للعمليات الانتخابية الرئاسية والتشريعية، بالإضافة إلى حالات خاصة يستشار فيها المجلس الدستوري، كل هذه الحالات محددة في النص الدستوري والنظام المحدد لقواعد عمله، وسنتناول بالدراسة في هذا المبحث صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة على دستورية القوانين (المطلب الأول) وصلاحياته في مجال الانتخابات والاستفتاء (المطلب الثاني) بالإضافة إلى صلاحياته في المجال الاستشاري (المطلب الثالث).

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

لقد اختلفت مهام المجلس الدستوري الجزائري عبر الدساتير الجزائرية، فقد كانت في أول دستور للجمهورية الجزائرية لسنة 1963 تقتصر فقط على الفصل في دستورية القوانين الصادرة عن المجلس الوطني من جهة والأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية من جهة ثانية.

أما في ظل دستور 1989، فقد اتسع مجال الرقابة ليشمل القوانين والمعاهدات والتنظيمات والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

وسنركز دراستنا على الصلاحيات الرقابية للمجلس الدستوري المنصوص عليها في دستور 1996 من خلال رقابة المطابقة (الفرع الأول) ورقابة الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة المطابقة.

تخص هذه الرقابة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

الفقرة الأولى: القوانين العضوية.

لقد أضاف دستور 1996 طائفة أخرى جديدة للقوانين تتمثل في القوانين العضوية وهي قوانين صادرة عن البرلمان لكن موضوعها يكون دائما أمرا متعلقا سواء بالنظم أو بالهيئات الدستورية، وهذه القوانين تختلف عن القوانين العادية من حيث المجالات والإجراءات التي تتبع في وضعها وتعديلها ومن حيث شروط تنفيذها وإصدارها، ذلك أنه إذا كان بإمكان إصدار القوانين العادية من طرف رئيس الجمهورية فور مصادقة البرلمان عليها فإن الوضع بالنسبة للقوانين العضوية يختلف، حيث لا يمكن إصدارها إلا بعد عرضها على المجلس الدستوري وإخضاعها لرقابة المطابقة للبت فيها.

يوجد القانون العضوي في مرتبة أسمى من القانون العادي بالرغم من أنه يصدر من نفس السلطة، ويرجع هذا السمو إلى طبيعة المواد والمواضيع المخصصة له وخاصة إلى الإجراءات المتبعة في إعدادها، ضف إلى ذلك فإن أغلب هذه المجالات تتعلق بتنظيم السلطة ومرتبطة بالدستور، ولهذا السبب ينبغي أن تكون مطابقة له¹.

من أمثلة القوانين العضوية ما ورد في نص المادة 123 من دستور 1996، والتي نصت على: " ... يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:
تنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام... الخ"².

¹ مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 130-131.

² المادة 123 من دستور 1996.

لقد نصت المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن هذا الأخير يفصل في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها وهذا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 123 من الدستور التي ورد فيها أن القانون العضوي يخضع لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره وذلك برأي وجوبي بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، طبقا للفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور خلال المدة المحددة في المادة 167 من الدستور وهي 20 يوما الموالية لتاريخ الإخطار¹. وعليه فإن القوانين العضوية تخضع لرقابة المطابقة للنص الدستوري وهي دائما رقابة سابقة على إصدار القانون العضوي، وبعد مصادقة البرلمان عليه وذلك بإصدار رأي وجوبي بعد إخطار من رئيس الجمهورية، فهذا النوع من الرقابة لا يمكن أن يكون لاحقا عن طريق قرار أي بعد أن تكون واجبة التنفيذ كما هو الحال بالنسبة للقوانين العادية والتنظيمات، كما أن حق الإخطار يقتصر على رئيس الجمهورية فقط ولا يتعداه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة².

وقد أوردت المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أنه إذا صرح أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن هذا القانون فلا يتم إصداره.

أما إذا كان الحكم المعني يمكن فصله عن باقي أحكام القانون يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص المتضمن هذا الحكم، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور، وهذا ما جاء في نص المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري³.

¹ المواد 165 و167 من دستور 1996.

² علواش فريد، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص209.

³ علواش فريد، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص210.

الفقرة الثانية: الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

ينظم النظام الداخلي للبرلمان من حيث المبدأ سير إحدى المؤسسات الدستورية والأمر ليس كذلك بالنسبة لأي مرفق أو جهاز إداري ما، فالنظام الداخلي للبرلمان ذو أساس دستوري عكس الهياكل الأخرى¹.

تنص المادة 115 / 3 من دستور 1996 على ما يلي : " يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما "، وبالتالي فإن اللائحة الداخلية للبرلمان تحدد الإجراءات المتعلقة بتنظيمه وتسييره ويرجع إخضاعه وجوبا لرقابة المطابقة مع الدستور، لكون أن النظام الداخلي يتعلق بتنظيم السلطة التشريعية والذي لا يجب أن يكون مخالفا للدستور وإلا وقع خلل في سير المؤسسات الدستورية².

يعتبر النظام الداخلي مصدرا أساسيا لبرلمان أي دولة، فهو لا يعتبر فقط مجرد مجموعة من الإجراءات والتقنيات لعمل البرلمان، بل يعتبر سلاحا خطيرا بين الأحزاب التي يكون لها التأثير البالغ في سير الشؤون العمومية³.

بالإضافة إلى الدستور يستمد النظام الداخلي مصدره من القوانين العضوية وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 115 من دستور 1996 : " يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة"⁴، وهذا ما قد يؤدي إلى تراجع مسألة الاستقلالية التنظيمية للبرلمان والتي تتيح له إمكانية تنظيم عمله الداخلي وضبطه باعتبارها مظهرا من أهم مظاهر مبدأ الفصل بين السلطات.

¹ Jacqueline Morand Deriller , Cours Du Droit Administratif, 2^{ème} édition, Paris, 1991, P263.

² بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص21.

³ Domimique Turpin, Contentieux Constitutionnel, Presse Universitaire de France, 1994, P158.

⁴ المادة 115 من دستور 1996.

فإتاحة الفرصة للبرلمان لضبط نظامه بكل حرية بعيدا عن تدخل أي سلطة أخرى وذلك في صيغة لائحة لأن هذه الأخيرة تحتاج إلى تعاون وتنسيق مع السلطات الأخرى يرتب في الواقع تقييد البرلمان بالقانون العضوي المنصوص عليه في المادة 115 فقط، وما يفرضه من قواعد وضبط مسبق لعمل البرلمان وعلاقته مع الحكومة والتي لا بد أن تخالفه، بل تتدخل السلطة التنفيذية نفسها عند إعداد غرفتي البرلمان لنظامهما الداخلي باعتبارها السلطة ذات الخبرة، بينما يتغير أعضاء السلطة التشريعية بمجرد انتهاء عهدتهم البرلمانية، لذلك فإن هذه الاستقلالية المفترضة للبرلمان في هذا المجال تتسع وتضيق بمدى تناول الدستور أو القوانين العضوية لقواعد تنظيمية تدخل في مجال ضبط سير عمل البرلمان¹.

يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور وذلك قبل الشروع في تطبيقه بعد المصادقة عليه وذلك برأي وجوبي بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية، وهذا طبقا للمادة 165 من دستور 1996.

فإذا صرح المجلس الدستوري بأن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان يتضمن حكما غير دستوري، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور، كما أن أي تعديل لهذا النظام الداخلي لإحدى الغرفتين يخضع لمدى مطابقته للدستور طبقا للمادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري².

¹ مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 140.

² علوش فريد، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 201.

ومنه فإن القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لكل من غرفتي البرلمان تخضع لرقابة المطابقة وهي رقابة إجبارية (برأي وجوبي) وسابقة على الإصدار بالنسبة للقوانين العضوية وقبل دخولها حيز النفاذ بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان¹.

الفرع الثاني: رقابة الدستورية.

وتشمل هذه الرقابة النصوص الأخرى المعنية بالرقابة الدستورية، وذلك بناء على إخطار من إحدى السلطات المخول لها دستوريا رفع هذا الإخطار، وهي إلى جانب رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، وهي رقابة تكون قبل صدور القانون برأي أو بعده بقرار، وقد كرس المجلس الدستوري هذا الحكم في النظام المحدد لقواعد عمله في نص المادة 205².

الفقرة الأولى: المعاهدات.

تحتل الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية أهمية بالغة، كونها تتعلق بحماية سمو الدستور أمام القانون الدولي، إضافة إلى أن هذه الرقابة تشكل سدا منيعا أمام أي خرق لسيادة الدولة ومصالحها.

ويدخل في إطار المعاهدات كل اتفاق أو ميثاق أو اتفاقية حسب ما جاء في اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات المبرمة في سنة 1969، حيث لم تفرق هذه الاتفاقية بين هذه التسميات³.

لقد حدد المشرع الدستوري في المادة 97 أن معاهدات الهدنة والسلام يوقع عليها رئيس الجمهورية ويتلقى رأي المجلس الدستوري في هذا النوع من الاتفاقيات¹، ونلاحظ

¹ علوش فريد، "المجلس الدستوري الجزائري"، مجلة المنندى القانوني، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، دت، ص112.

² المادة 5 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 03 ماي 2012، جريدة رسمية عدد 26.

³ علي يوسف الشكري، "الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية"، مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، كلية القانون، جامعة الكوفة، مصر، 2008، ص13.

أن هذا التخصيص لهذا النوع من المعاهدات جاء لأهميتها البالغة، كما أن المادة 131 من الدستور أكدت على أن ما جاء في المادة 97 منه والتي جعلت رئيس الجمهورية هو الذي يصادق على معاهدات الهدنة والسلم وأضاف معاهدات التحالف والاتحاد وتلك الخاصة بالحدود وبقانون الأشخاص وتلك التي ترتب نفقات غير مذكورة في ميزانية الدولة². تعتبر هذه المعاهدات كلها أسمى من القانون بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان أو رئيسي غرفتي البرلمان.

ما يمكن ملاحظته من هتين المادتين أن الأولى منحت للمجلس الدستوري حق مراقبة معاهدات الهدنة والسلم، بينما المادة الثانية سكنت على ذلك، إلا أن المادة 165 من الدستور قد أكدت أن المعاهدات لا يمكن أن تكون محل مراقبة إذا اخطر رئيس الجمهورية أو رئيسا غرفتي البرلمان المجلس الدستوري بها ولم يستثني أي نوع من المعاهدات، ولقد أكدت ذلك المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري³.

تكون الرقابة على المعاهدات سابقة قبل دخولها حيز التنفيذ، في هذه الحالة يكون رئيس الجمهورية هو المشرف عليها وهو الشخص الوحيد الذي له حق إخطار المجلس الدستوري، هذا بالنسبة للمعاهدات البسيطة التي لا تحتاج إلى تصديق لدخولها حيز التنفيذ وإنما تحتاج إلى توقيع فقط من رئيس الجمهورية⁴.

أما المعاهدات التي تحتاج إلى تصديق من البرلمان وبالتالي دراستها من طرف البرلمان، هنا يمكن لرئيسيه أن يخطرا المجلس الدستوري بها لكن التجربة أثبتت أن البرلمان لم يبد معارضة شديدة لدرجة أنها تقوم بمراقبة أعمال رئيس الجمهورية على المستوى الدولي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن دخول المعاهدة حيز التنفيذ يعني

¹ المادة 97 دستور 1996.

² المادة 131 من دستور 1996.

³ العام رشيدة، المرجع السابق، ص154.

⁴ بوزيد نجيب، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص140.

إنشاء التزامات دولية اتجاه أشخاص القانون الدولي، ويصعب في هذا الإطار التحل من الالتزامات الدولية¹.

الفقرة الثانية: القوانين العادية.

القوانين العادية هي تلك القوانين التي يصدرها البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به النواب، أي تلك النصوص التشريعية التي يصدرها البرلمان، وتتم الموافقة عليها في كلا غرفتي البرلمان طبقا للقواعد المعمول بها دستوريا.

والقوانين العادية يشرع فيها البرلمان في مجالات أو ميادين خصصها له الدستور بناء على نص المادة 122 من دستور 1996، إلا أن هذا الأخير استحدث ميادين أخرى للتشريع بقوانين عضوية من طرف البرلمان تختلف عن القوانين العادية وبإجراءات مختلفة .

ويبين نص المادة 01/165 من الدستور أن الرقابة في هذا المجال قد تكون سابقة لصدور القانون أو لاحقة عنه، فإذا تمت الرقابة قبل إصدار النص من طرف رئيس الجمهورية يفصل المجلس الدستوري برأي، أما إذا تمت الرقابة بعد صدور القانون فإن المجلس الدستوري يفصل في ذلك بقرار².

وعند عرض القوانين على المجلس الدستوري فإنه يقوم بمراقبة النصوص المذكورة في رسالة الإخطار ولا يتعدها إلى بقية النصوص، إلا في حالة ارتباط النص أو الإجراء المختر به بنص أو نصوص أخرى، ففي هذه الحالة يمكن للمجلس القيام بمراقبتها بما يتصل والنص أو الإجراء الأصلي الذي أخطر به المجلس³.

¹ بوزيد نجيب، المرجع السابق، ص141.

² مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص117.

³ العام رشيدة، المرجع السابق، ص157.

وبالرجوع إلى نص المادة 126 من الدستور جاء في نصها ما يلي: " يصدر رئيس الجمهورية هذه القوانين في أجل 30 يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه"¹.
غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 المجلس الدستوري قبل صدور القانون يوقف الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وبالرجوع إلى نص المادة 43 من القانون العضوي رقم 99 - 02 التي جاء في نصها ما يلي: " مع مراعاة أحكام المادتين 166 و 167 من الدستور، يرسل رئيس مجلس الأمة النص النهائي الذي يصادق عليه مجلس الأمة إلى رئيس الجمهورية في غضون 10 أيام، ويشعر رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة بهذا الإرسال"².

انطلاقا من ذلك فإن لرئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري وتحريك الرقابة السابقة عن صدور القانون عند استلامه النص المصادق عليه من طرف الغرفتين وله في ذلك 30 يوما، إما أن يصدر القانون أو يطعن في دستوريته قبل الإصدار أما عن رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني فيمكنهما ذلك بمجرد المصادقة على النص من طرف مجلس الأمة.

وبخصوص رئيس المجلس الشعبي الوطني، إذا أراد تحريك الرقابة السابقة فعليه أن يسارع في ذلك لأن مجلس الأمة حسب نص المادة 43 من القانون العضوي رقم 99-02 سيرسل النص النهائي في غضون 10 أيام التي تلي المصادقة النهائية له ويشعر بذلك رئيس الحكومة ورئيس المجلس الشعبي الوطني الذي عليه أن يتحرك فورا لإخطار المجلس إن أراد ذلك قبل أن يسبقه رئيس الجمهورية في إصدار النص ويصبح قانونا واجب النفاذ وحتى وإن حصل ذلك وأصدر القانون ودخل حيز التنفيذ يبقى بإمكان الهيئات

¹ المادة 126 من دستور 1996.

² المادة 43 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة.

الثلاثة المخولة حق إخطار المجلس الدستوري تحريك الرقابة اللاحقة عن صدور القانون حسب نص المادة 01/165 ويفصل المجلس في دستورية القانون بقرار¹.

الفقرة الثالثة: التنظيمات.

تعد التنظيمات الأداة الممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع الخارجة عن نطاق القانون وهي من اختصاص رئيس الجمهورية أما التنظيمات التي تسن لتطبيق القوانين فهي من اختصاص الوزير الأول، حسب نص المادة 125 من دستور 1996 مع العلم أن الدستور حدد على سبيل الحصر مجال عمل السلطة التشريعية في المادتين 122 و 123 منه وخارج هذا المجال يعد من اختصاص رئيس الجمهورية .

الملاحظ من خلال هذين النصين تقييد السلطة التشريعية في إطار مجالات لا يجوز الخروج عليها وإعطاء مجال أوسع للسلطة التنظيمية الخاصة برئيس الجمهورية.

إن الدستور يتعرض لنوعين من المجال التنظيمي الذي تضطلع به السلطة التنفيذية المجال التنظيمي المستقل الذي يعود إلى رئيس الجمهورية والمجال التنظيمي المشتق الذي يعود للوزير الأول والذي يندرج في إطار تطبيق القانون².

ولا شك أن الرقابة الدستورية سوف تنصب أساسا على المجال التنظيمي المستقل لأن رئيس الجمهورية يمارس في هذه الحالة سلطته التنظيمية المستقلة بصفته ممثلا للسلطة التنفيذية³.

أكد في هذا السياق الأمين العام السابق للمجلس الدستوري " أحمد بن هني " أنه من الأحرى أن يمارس المجلس الدستوري رقابته على النصوص الكاشفة أو المبينة للتنظيم

¹ مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص118-119.

² العام رشيدة، المرجع السابق، ص161.

³ مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص124.

المستقل على أن يمارسها على النصوص التي تطبق القوانين الموافقة عليها من طرف البرلمان لأن هذه الأخيرة تكشف عن الرقابة الشرعية أكثر منها عن الرقابة الدستورية وبالتالي فإن الأمر يتعلق في هذه الحالة بمراقبة الشرعية أمام القضاء الإداري وليس أمام المجلس الدستوري لأن المرسوم التنفيذي محل النظر يستند على قانون صوت عليه البرلمان والأجدر أن تنصب الرقابة الدستورية على هذا القانون وليس على المرسوم¹.

الجدير بالإشارة أنه رغم نص المادة من الدستور على هذه الصلاحية للمجلس الدستوري منذ إنشائه بموجب دستور 1989 لم يمارس اختصاصه في إطار رقابة دستورية التنظيمات بسبب عزوف رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة عن ممارسة صلاحيتهما في الإخطار بخصوص هذا المجال².

¹ Ben Henni Ahmed, Le Conseil Constitutionnel : Organisation et Compétence in : le Conseil Constitutionnel Fascicule, Alger, 1990, P64.

² مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص125.

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري في مجالات الانتخابات والاستفتاء.

تظهر مهمة المجلس الدستوري بالغة الأهمية لأنها تدخل في إطار مراقبة مسار التطبيق الديمقراطي والسيادة الوطنية عن طريق تنصيب مؤسسات مهمتها تمثيل الشعب في ممارسة السيادة باسمه بواسطة الانتخابات الرئاسية والتشريعية (الفرع الأول) أو عن طريق الاستفتاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

يسهر المجلس الدستوري على صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية منذ البدء بإيداع تصريحات الترشح وإلى غاية إعلان نتائج الاقتراع، مروراً بتلقي الطعون ودراستها وتبليغ قراره إلى المعنيين، كما يقوم بعد ذلك بالبحث في حساب الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى المترشحين والسلطات المعنية، ويتبع خلال هذه العملية إجراءات دقيقة وصارمة مفصلة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري¹.

الفقرة الأولى: الانتخابات الرئاسية.

تنص المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: " تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح حسب الشروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها بوصول"، بعد ذلك يكلف رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررًا أو عدة مقررين للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح ثم يدرس المجلس الدستوري في اجتماع مغلق ويفصل في صحة

¹ بوسالم رايح، المرجع السابق، ص39.

الترشيحات وذلك بموجب قرار يصدره ضمن الآجال المحددة، ويعلن عنه رسميا حيث يبلغ القرار إلى المترشحين والسلطات المعنية، ويرسل هذا القرار إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية وباستيفاء هذه الإجراءات يحدد المترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية¹.

وبعد الانتخابات يعلن المجلس الدستوري نتائج الاقتراع، وعند الاقتضاء يعين المجلس الدستوري المترشحين الاثنى الذين يدعوهم إلى المشاركة في الدور الثاني من الاقتراع طبقا للمادة 143 قانون الانتخابات والمادة 2/33 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وفي حالة انسحاب أو وفاة أو حدوث مانع لأي من المترشحين الاثنى في الدور الثاني تطبق أحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 143 قانون الانتخاب حيث يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية ويمدد آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها 60 يوما².

ويتلقى المجلس الدستوري الطعون، حيث يحق لكل مترشح أو ممثله القانوني أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت ويخطر المجلس الدستوري بهذا الاحتجاج فورا طبقا لما جاء في المادة 167 قانون الانتخابات³.

ويدرس المجلس هذه الطعون التي يوقعها أصحابها، حيث يعين رئيس المجلس مقرا أو عدة مقررين من بين الأعضاء لدراسة هذه الاحتجاجات وتقديم تقرير ومشروع

¹ بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص102.

² المادة 143 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 01، المؤرخة في 2012/01/14.

³ المادة 167 من قانون الانتخابات.

قرار عنها إلى المجلس الدستوري ليبلغ بعد ذلك قرار المجلس المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعنيين¹.

أخيرا يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها 10 أيام، ابتداء من تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الانتخابات²، كذلك يراقب المجلس الدستوري حسابات الحملة الانتخابية، حيث على كل مترشح للرئاسيات أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية.

يقدم المحاسب أو الخبير المعتمد تقريرا عن الحساب مفتوحا وموقعا منه ويبيث المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية³.

الفقرة الثانية: الانتخابات التشريعية.

الانتخابات التشريعية هي تلك الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، فالمجلس الدستوري لا يتدخل في المراحل الأولى للعملية، سواء من حيث معاينة قائمة المترشحين، أو مراقبة مجريات العملية الانتخابية ذاتها، إنما دوره يأتي في المرحلة الأخيرة بعد انتهاء العملية الانتخابية، حيث تقوم اللجان الانتخابية البلدية بتقديم محضر به نتائج التصويت إلى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية، وبعد جمع هذه الأخيرة لكل محاضر البلديات تقوم بتسجيل نتائجها بمحضر يرسل بصفة فورية إلى المجلس الدستوري الذي يقوم بضبط هذه النتائج على المستوى الوطني.

¹ بوسالم رابح، المرجع السابق، ص41.

² المادة 145 من قانون الانتخابات.

³ العام رشيدة، المرجع السابق، ص171.

أما المقيمين في الخارج تقدم المحاضر في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام المحاضر وتبليغ النتائج إلى وزير الداخلية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني¹.

وبعد إعلان النتائج، يمكن لكل مترشح أو حزب سياسي أن يقدم طعنا حول هذه النتائج في أجل أقصاه 48 ساعة بعد الإعلان عنها، يجب أن تتوفر هذه الطعون على مجموعة من الشروط القانونية منها أن يكون الطعن على شكل عريضة عادية بالإضافة إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

ويقوم مقرر أو أكثر يعينه رئيس المجلس الدستوري بدراستها، ويقوم هذا الأخير بإبلاغ هذا الطعن إلى النائب المعارض عليه، حتى يقدم ما يراه مناسبا في هذا الموضوع وللدفاع عن موقفه كتابيا في أجل أربعة أيام من تاريخ إبلاغه، وبعد هذه المدة بثلاثة أيام يجتمع المجلس في جلسة مغلقة ليصدر القرار مبررا ومعللا على أساس التقرير المقدم له من طرف المقرر المكلف بالملف إما بإلغاء الانتخاب موضوع النزاع أو إعلان المترشح منتخبا قانونا، ويبلغ هذا القرار لكل من وزير الداخلية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني والأطراف المعنية².

أما الغرفة الثانية من البرلمان وهي مجلس الأمة الذي يعين ثلث أعضائها رئيس الجمهورية وثلثين ينتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، وهذا ما نصت عليه المادة 02/10 من الدستور، فالمجلس الدستوري لا يتدخل كذلك في المراحل الأولى للاقتراع، وإنما يكون تدخله بعد تلقيه نسخة من محاضر الانتخاب ليعلن النتائج خلال 72 ساعة من ذلك، ويكون الفائزون من بين المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، حسب

¹ مرجع نفسه، ص172.

² العام رشيدة، المرجع السابق، ص173.

المقاعد المطلوب شغلها، وبعد هذا الإعلان يمكن لأي مترشح أن يطعن في النتائج خلال 24 ساعة من إعلانها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري¹.

وبعد التأكد من صحة الطعن قانونا يعين مقررا أو أكثر من أعضاء المجلس من طرف رئيس المجلس الدستوري فإنه يبيث فيه في مدة أقصاها ثلاثة أيام في جلسة مغلقة بعد التحقيق والدراسة يعد قرارا معللا وذلك إما بإلغاء الانتخاب أو يعدل المحضر بإعلان الفائز، وفي حالة الإلغاء تجرى انتخابات أخرى في أجل أقصاه ثمانية أيام من تبليغ قرار المجلس الدستوري.

تجدر الإشارة إلى أن أغلبية الطعون ترفض من قبل المجلس الدستوري بسبب تأخرها عن المدة المحددة قانونا، وهذا شيء منطقي لأن في أغلب الحالات يستحيل جمع المعلومات والتأكد منها وتحرير الطعون في أوانها وخاصة أن المعنيين بالأمر يكونون تحت ضغط الانتخابات ونتائجها مما يصعب عليهم احترام المواعيد².

الفرع الثاني: مراقبة عمليات الاستفتاء.

يعتبر الاستفتاء أداة يمارس بواسطتها الشعب سيادته، بالإضافة إلى ممثليه المنتخبين، ولرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة³.

وقد نصت المادة 163 من الدستور على رقابة العمليات الاستفتاءية، حيث يكلف المجلس الدستوري بالسهر على صحتها، ويفصل كيفية إجراء هذه الرقابة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في مواده من 45 إلى 49 وكذلك المواد 146، 147، 148 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

¹ مرجع نفسه، ص 175.

² العام رشيدة، المرجع السابق، ص 177.

³ نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 186.

بعد إتمام اللجنة الولائية الساهرة على تنظيم الاستفتاء أعمالها يجب أن ترسل محاضرها في اليوم الموالي كأقصى حد في أظرفة مختومة، وعندها يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا أو عدة مقررين لفتح تلك الأظرفة ومعاينة محتواها، وهذا حسب ما جاء في المادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وفي الأخير يعرض على المجلس لتحريير الإعلان النهائي لنتيجة الاستفتاء في مدة أقصاها عشرة أيام¹.

يتلقى المجلس الدستوري الطعون المتعلقة بعملية الاستفتاء التي يقوم بها الناخبون، إذ يحق لكل ناخب أن ينازع في مشروعية عمليات التصويت، وذلك بإدراج اعتراضه في المحضر الخاص الموجود داخل مكتب التصويت، ويخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق بهذا الاحتجاج².

يلاحظ في هذا المجال، توسيع حق الطعن لكل الناخبين، وهذا لانعدام أي ذي مصلحة مثلما هو الحال بالنسبة للانتخابات الرئاسية أو التشريعية.

والطعون التي يتلقاها المجلس، يجب أن تحتوي على البيانات الشخصية للمعترض وأسباب الاعتراض، ويسجل كل احتجاج في الأمانة العامة للمجلس الدستوري وهذا حسب المادة 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

وفي الأخير، يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاستفتاء في مدة أقصاها عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية³.

¹ المادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 03 ماي 2012، جريدة رسمية عدد 26.

² بوسالم رابح، المرجع السابق، ص 47.

³ المادة 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

المطلب الثالث: صلاحيات المجلس الدستوري في المجال الاستشاري.

قد يتدخل المجلس الدستوري في الحالات العادية، وفي بعض الأحيان الاستثنائية بصفته سلطة دستورية، ويقوم حينئذ بدور سياسي، وإن كان في أغلب الحالات دوره استشاري، من حق جهة الإخطار عدم الالتزام بحيثيات المجلس الدستوري، وإن كان ذلك يضعف من دور هذه الهيئة، لذلك سنتناول بالدراسة صلاحياته الاستشارية في الحالات العادية (الفرع الأول) وفي الحالات غير العادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الدستوري في الحالات العادية.

خول الدستور لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور، وأشرك البرلمان في هذا التعديل باشتراط أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي ثم بعد ذلك يعرض على استفتاء الشعب خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره، ثم بعدها يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب، ويصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا إذا رفضه الشعب، ولا يمكن عرضه من جديد خلال الفترة التشريعية.

كما منح التعديل الدستوري لسنة 1996 بمقتضى المادة 177 منه إمكانية ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي و يصدره في حالة الموافقة عليه¹.

إن يتم التعديل الدستوري بطريقتين: إما أن يبادر رئيس الجمهورية ثم يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، أو أن يبادر باقتراح التعديل على رئيس الجمهورية ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، وبعد ذلك وفي كلتا

¹ بوسالم رايح، المرجع السابق، ص71.

الحالتين يعرض على الاستفتاء الشعبي، فإذا وافق عليه الشعب يصدره رئيس الجمهورية¹.

وهنا في حالة التعديل الدستوري الذي يعرض عن طريق الاستفتاء يكفي أن يقوم المجلس الدستوري بالسهر على صحة عمليات الاستفتاء حتى لا تصدر إرادة اختيار الشعب ولا حاجة لإخضاعه لرقابة المجلس الدستوري.

بالإضافة إلى التعديل الدستوري الذي يعرض عن طريق الاستفتاء قررت المادة 176 من الدستور إمكانية تعديل الدستور مباشرة ودون عرضه على الاستفتاء الشعبي، ولكن بالنظر لخطورة هذه الإمكانية فقد أحيطت بضمانات وشروط، وقرر وجوب عرض المشروع على المجلس الدستوري للتأكد من توافر هذه الشروط، وبالتالي فإنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي إلا بتوفر شرطين اثنين: الأول أن يحرز مشروع التعديل ثلاثة أرباع أصوات غرفتي البرلمان، إذ يلاحظ أن اشتراط هذه النسبة يعكس أهمية هذا الإجراء وخطورته، ويوفر مزيدا من الضمانات لعدم تجاوز الدستور، أما الشرط الثاني فهو أن يحال مشروع تعديل الدستور على المجلس قبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية، وأن يتأكد المجلس الدستوري بأن هذا المشروع لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية². فإذا تأكد المجلس الدستوري من توافر هذه الشروط وأصدر رأيا معللا، أمكن حينئذ لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء، أما إذا رأى المجلس الدستوري أن تعديل الدستور يمس بأحد العناصر المذكورة سابقا، فإنه لا يمكن لرئيس

¹ بن هني عبد القادر، المجلس الدستوري: تنظيم واختصاص، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1990، ص 67.

² أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص 282.

الجمهورية أن يصدره، وإذا أصر على إصداره فينبغي عرضه على استفتاء الشعب، فإن وافق عليه فلا حرج لأن السيادة ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء، وسيادة الشعب أعلى من كل المؤسسات والسلطات، ولهذا اشترط الدستور عرض مشروع التعديل الدستوري على المجلس الدستوري قبل عرضه على الاستفتاء¹.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري في الحالات غير العادية.

قد يمارس المجلس الدستوري الجزائري مهامه في حالات غير عادية منها حالة المانع لرئيس الجمهورية، فعندما يصاب هذا الأخير بمرض خطير ومزمن يستحيل معه على الرئيس الاستمرار في ممارسة مهامه، هذه الحالة قد تدفع بالبعض ممن لهم نفوذ وسلطان أن يتخذوها حجة لتتحية رئيس الجمهورية، ولهذا كان من صميم عمل المجلس الدستوري أن يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة حفاظا على استمرار المؤسسات الشرعية والتي تدخل في إطار واجبه بالسهر على احترام الدستور². وهذا ما قرره المادة 88 من الدستور بنصها على: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وبعد أن يثبت من حقيقة هذا المانع"³.

ويبدو من اشتراط قاعدة الإجماع فيما يخص هذه الحالة أن المؤسس الدستوري احتاط لكي يفوت الفرص على من يريد استخدام عامل المرض المفعل لإزاحة رئيس الجمهورية.

¹ وافي أحمد وبوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992، ص329.

² بوسالم رابح، المرجع السابق، ص49.

³ المادة 88 من دستور 1996.

هذه الحالة هي حالة مؤقتة يعلنها البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بأغلبية ثلثي أعضائه وتدوم مدة أقصاها 45 يوما يتولى خلالها رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة، فإذا زال سبب المانع يمكن لرئيس الجمهورية أن يستأنف مهامه¹.

كما يستشار المجلس الدستوري في حالة شغور رئاسة الجمهورية، وتقع هذه الحالة لسببين، السبب الأول هو استقالة رئيس الجمهورية، والتي قد تكون وجوبية في حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوما، كما قد تكون الاستقالة اختيارية، أما السبب الثاني لشغور رئاسة الجمهورية هو وفاة رئيس الجمهورية، فإذا توافرت حالة استقالة رئيس الجمهورية سواء الوجوبية أو الاختيارية أو في حالة وفاته، يحدث شغور منصب رئيس الجمهورية، مما يستدعي خضوع هذه الوضعية إلى الرقابة، والتأكد من تطبيق أحكام الدستور وعدم تجاوزه، وهذا طبقا لما جاء في المادة 88 من الدستور، إذ قررت أنه في حالة توفر حالة الشغور لمنصب رئيس الجمهورية سواء بالاستقالة أو الوفاة وجوب اجتماع المجلس الدستوري ليثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ويبلغ فورا شهادة التصريح به إلى البرلمان الذي يجتمع بدوره وجوبا ويتولى إثرها رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها 60 يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية².

لكن قد يحدث لسبب من الأسباب أن تقترن حالة شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة، سواء بسبب وفاته أو استقالته أو حدوث مانع آخر له، هذه الحالة خطيرة جدا بسبب شغور مؤسستين رئيسيتين في النظام، وكان لزاما على المؤسس الدستوري تنظيمها، وذلك بإخضاعها لرقابة المجلس الدستوري للحفاظ على الدستور من التجاوزات التي يمكن أن تحدث وقد جاء النص عليها في المادة 88 الفقرة الأخيرة، بتكليف رئيس المجلس الدستوري بالقيام بمهام رئيس الدولة، وقبل ذلك أوجب الدستور

¹ نوري مرزة جعفر، "المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد4، الجزائر، 2000، ص948.

² مرجع نفسه، ص949.

اجتماع المجلس الدستوري وأن يثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة¹.

إن قيام الحالة الاستثنائية تخول لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية ويقررها رئيس الجمهورية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، وهذا ما جاء في نص المادة 93 من الدستور، ونظرا لخطورة نتائجها نص الدستور على أن لا يتخذ رئيس الجمهورية مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة المجلس الدستوري وهيئات أخرى، والمجلس الدستوري في هذه الحالة يراقب توافر شروط الحالة الاستثنائية.

كما قد تستدعي الضرورة الملحة لجوء رئيس الجمهورية إلى تقرير حالة الطوارئ والحصار لمدة معينة، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع وقد نص المؤسس الدستوري على حالتها الطوارئ والحصار في آن واحد وربطهما بحالة الضرورة الملحة دون أن يورد أي تمييز بينهما وهذا ما جاء في نص المادة 91 من الدستور².

ونظرا للنتائج الخطيرة التي تنتج عن تقرير حالة الطوارئ أو الحصار فقد اشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية قبل تقريرها استشارة رئيس المجلس الدستوري بذاته إلى جانب هيئات أخرى، وقد اكتفى المؤسس الدستوري باستشارة الرئيس وليس المجلس ككل لأن حالة الطوارئ أو الحصار أقل حدة من الحالة الاستثنائية³.

¹ العام رشيدة، المرجع السابق، ص 179.

² بوسالم رابح، المرجع السابق، ص 52-53.

³ أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص 282.

كما يمارس المجلس الدستوري مهام استشارية في حالة تمديد مهمة البرلمان، إذ حددت المادة 102 من الدستور مهمة البرلمان بمدة خمس سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، ومدة ست سنوات لمجلس الأمة، على أن تجدد تشكيلة هذا الأخير بالنصف كل ثلاث سنوات، فبناء على هذا تتم انتخابات جديدة عند نهاية هذه المدد، ولا يمكن تمديد مهمة البرلمان لمدة أطول مما هو منصوص عليه في الدستور وهذا لتكريس مبدأ التداول على السلطة والمحافظة على اختيار الشعب، ولكن استثناء وظروف خطيرة جدا يتعذر معها إجراء انتخابات عادية أقر الدستور إمكانية تمديد مهمة البرلمان، إلا أنه اشترط أن يستشار المجلس الدستوري في هذا الشأن للتأكد من هذه الظروف الموسومة بالخطر¹.

إذ نصت المادة 4/102 من الدستور على: " يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري"².

¹ بوسالم رابح، المرجع السابق، ص54.

² المادة 102 من دستور 1996.

الفصل الثاني: قيود المجلس الدستوري الجزائري وآليات تفعيله.

إن التسليم باستقلالية المجلس الدستوري يقتضي بالضرورة الوقوف على طبيعة وواقع العلاقة الرابطة بين السلطات الثلاث الممثلة فيه قصد التأكد إذا ما كانت هذه العلاقة قائمة على التوازن والاستقلالية، أم أن الوضع على النقيض من ذلك.

يبدو ظاهريا أن المجلس الدستوري الجزائري له من الخصائص ما يجعله مستقلا حيال السلطة السياسية للدولة، تقرأ تلك الاستقلالية من الطريقة التي تعتمد لاختيار أعضائه، إذ جعل المؤسس الدستوري الجزائري كل من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تتقاسم حق انتخاب وتعيين أعضاء المجلس الدستوري، تساهم هذه الطريقة في ضمان استقلالية المجلس الدستوري متى كان أعضاؤه لا ينتمون لسلطة واحدة دون غيرها من السلطات الأخرى، ما من شأنه أن يمكن تلك السلطة من التحكم والهيمنة على الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين ممثلة في المجلس الدستوري، مما يعني وجود قيود تنقص من فعالية دور المجلس الدستوري (المبحث الأول)، ونظرا لقصور دور المجلس الدستوري وجب تحديثه حتى ينسجم دوره في مواجهة باقي السلطات الخارجة عن نطاق الدستور (المبحث الثاني).

المبحث الأول: القيود الواردة على المجلس الدستوري الجزائري.

يضطلع المجلس الدستوري الجزائري بمهام عديدة من أجل حماية أحكام الدستور، ويعتمد في سبيل ذلك على الرقابة الدستورية والتي تعتبر الوسيلة القانونية الأساسية التي تحد من تعسف السلطات.

وعند ممارسة المجلس الدستوري لعمله، فإنه لا يتمتع بالحرية في اختيار أعضائه، حيث أن تشكيلته مكونة عن طريق التعيين والانتخاب (المطلب الأول)، كما أنه مقيد باتباع إجراءات عمل خاصة (المطلب الثاني) والتي تتوج بإصدار قرارات وآراء ملزمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: القيود المتعلقة بتشكيلته المجلس الدستوري.

عند قيام المجلس الدستوري الجزائري بمهامه، فإنه يجتمع بتشكيلة مكونة من أعضاء معينين من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية (الفرع الأول) وأعضاء منتخبين من طرف السلطتين التشريعية والقضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انفراد رئيس الجمهورية بسلطة التعيين.

بالرجوع إلى نص المادة 164 من دستور 1996¹، نجد أنه من حق رئيس الجمهورية تعيين ثلاثة أعضاء من بين أعضاء المجلس الدستوري.

هذه السلطة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية مستمدة من سلطة تعيين كبار موظفي الدولة الممنوحة لرئيس الجمهورية، تهدف أساسا إلى تحقيق مقاربة سياسية وذلك باعتبار أن رئيس الجمهورية يختار ويعين تعيينا مطلقا أعضاء المجلس الدستوري، فله الحرية في

¹ المادة 164 من دستور 1996 التي تنص: " يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء: ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية...".

التعيين وهو ما سيؤدي إلى الولاء السياسي والتبعية¹، فالهدف الأساسي من هذه السلطة الممنوحة لرئيس الجمهورية هي من أجل تنفيذ الفكر السياسي الذي ينتمي إليه هذا الرئيس، وكذا حماية برنامجه، وذلك من خلال تعيين أعضاء ينتمون إلى نفس توجهه السياسي.

وعليه فإن مسألة التعيين لا تنفي الضغط الذي قد يمارس على الأعضاء من الجهة التي عينته مما يؤثر على استقلاليتهم وحيادهم ويقودهم إلى التأثر بالضغوطات السياسية التي تحيط بهم، وأن تعيين رئيس الجمهورية لثلاثة أعضاء ومن بينهم رئيس المجلس الدستوري يعطي للسلطة التنفيذية تفوقاً في هذه التشكيلة، خاصة وأن لرئيس المجلس الدستوري دور هام وأساسي في اتخاذ قرارات وآراء المجلس الدستوري الجزائري، بالإضافة إلى أنه في حال تعادل الأصوات فإن صوته هو المرجح².

كما أن دستور 1989 اعتمد نفس الأمر، على خلاف دستور 1963 باعتبار أنه حدد طريقة تعيين رئيس المجلس الدستوري عن طريق الانتخاب من طرف الأعضاء، مما يضمن استقلالية هذا الأخير والسير الحسن داخل هذه الهيئة، أما بالنسبة للنظام الفرنسي فإنه لا يلزم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المجلس الدستوري الفرنسي من ضمن الأعضاء الثلاثة الذين عينهم، ولو أنه في الواقع تم اختيار هذا الأخير من طرف رئيس الجمهورية³.

¹ جعفر مريم، المرجع السابق، ص41.

² مرجع نفسه، ص42.

³ مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص21.

الفرع الثاني: تفاوت تمثيل السلطة التشريعية على السلطة القضائية.

تنص المادة 164 من دستور 1996 على ما يلي: " يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء، ثلاث أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد ينتخبه مجلس الأمة..."¹.

باستقراء هذه المادة نجد أنه بالإضافة إلى الثلاثة أعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية يشترك السلطتين التشريعية والقضائية في انتخاب الستة أعضاء الباقين، حيث أن السلطة التشريعية الممثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة تنتخب أربعة أعضاء، عضوان يتم انتخابهما من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وعضوان ينتخبان من طرف أعضاء مجلس الأمة، وبالنسبة للسلطة القضائية ممثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة تنتخب عضوان، عضو واحد ينتخب من طرف المحكمة العليا، وعضو واحد ينتخب من طرف مجلس الدولة.

ما يمكن ملاحظته أن هناك تمييز بين السلطة التنفيذية وبين السلطتين التشريعية والقضائية في اختيار أعضاء المجلس الدستوري، فالسلطة التشريعية والقضائية طريقة الانتخاب، في حين أن للسلطة التنفيذية طريقة التعيين، وهذا ما يخول لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الشخصية في اختيار الأعضاء، لأن مسألة الانتخاب ستبعد هذه الحرية وقد ينصب الانتخاب أو الاختيار على أي عضو من أعضاء السلطة التشريعية أو السلطة القضائية مما سيوفر الاستقلالية لهؤلاء الأعضاء.²

ومقارنة بالنظام الفرنسي فإن تشكيلة المجلس الدستوري إضافة إلى رؤساء الدولة السابقين، يعين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء، ويعين رئيس الجمعية الوطنية ثلاث

¹ المادة 164 من دستور 1996.

² رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 526.

أعضاء، وكذلك يعين رئيس مجلس الشيوخ ثلاثة أعضاء مما يجعل الهيئات المعنية بالاختيار على قدم المساواة كلها معنية بالتعيين وبنصاب محدد ومتساوي مع عدم إشراك السلطة القضائية¹.

إن التشكيلة المختلطة للمجلس الدستوري الجزائري تبدو منسجمة مع اختصاصاته المختلفة السياسية والقضائية، فعضوية أعضاء الغرفتين التشريعتين بالمجلس تستجيب للاختصاصات السياسية المتمثلة أساسا في الرقابة الدستورية، كما أن عضوية القضاة تستجيب للاختصاصات القضائية لاسيما تلك المتعلقة بالمنازعات الانتخابية، ومن ثمة تظهر تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري أكثر ملائمة لوظائف المجلس من تشكيلة نظيره المجلس الدستوري الفرنسي، الذي رغم تمتعه باختصاصات قضائية متمثلة في الفصل في المنازعات التشريعية إلا أنه لا يضم في تشكيلته قضاة، إذ يتشكل المجلس الدستوري الفرنسي من تسعة أعضاء يمثلون السلطتين التشريعية والتنفيذية فقط دون السلطة القضائية، حيث تمثل السلطة التشريعية بمجلسيها (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) بثلاثة أعضاء لكل مجلس وتمثل السلطة التنفيذية بثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، وتستكمل تشكيلة المجلس برئيسه المعين من قبل رئيس الجمهورية.

¹ مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص22.

المطلب الثاني: القيود المتعلقة بإجراءات عمل المجلس الدستوري.

يتوقف تحريك المجلس الدستوري على مبادرة إحدى الجهات المخولة لها دستوريا حق الإخطار (الفرع الأول)، لتليها مرحلة التحقيق التي تخب فيها عنصر الوجاهية (الفرع الثاني)، وصولا إلى مرحلة الاجتماع والتداول للفصل في المسألة المعروضة عليه خلال آجال محددة قانونا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: محدودية الجهات المخولة بحق الإخطار.

تتم عملية الإخطار برسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري، وترفق هذه الرسالة بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه، أو اتخاذ قرار بشأنه، حيث تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار، ويسلم إشعار باستلامها، حتى تحتسب الآجال القانونية المخصصة للنظر من طرف المجلس الدستوري فيها والتي حددها الدستور، ولا يملك المجلس الدستوري السلطة التقديرية في فحص دستورية النص المعروض عليه بل هو ملزم تلقائيا بعد تسلم رسالة الإخطار بالشروع في التحقيق¹.

ولكن النقطة التي تؤثر على فعالية المجلس الدستوري هي عدم تسبيب رسائل الإخطار من طرف الهيئات المعنية بذلك وعدم نشرها الأمر الذي يؤدي إلى جهل محتواها، حيث أنه لم يرد لا بنصوص الدستور ولا بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ما يفرض شكلا أو صيغة لرسالة الإخطار أو دفعا لأي رسم أو طابع بل تبقى صيغة رسالة الإخطار حسب الشكل الذي حررته الهيئة المخطرة².

¹ مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص34.

² علوش فريد، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص205.

فعدم إجبار السلطات المعنية بالإخطار بذكر الأسباب والحجج التي استندت عليها في الطعن في دستورية النص موضوع الرقابة من شأنه أن يؤثر على فعالية المجلس وعلى القيمة الحقيقية لأعماله المترجمة في آراءه وقراراته، فباستثناء الرقابة الوجدانية السابقة المتعلقة بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان التي لا تتطلب منطقيا رسائل الإخطار المتعلقة بها صيغة معينة، بل تكفي الصيغة البسيطة لطلب الإخطار لأنها رقابة مطابقة مع الدستور، وبالتالي فإن سلطة نظر المجلس الدستوري ستصب على كامل النص المعروض عليه إجرائيا وموضوعا، دون أن يحتاج إلى تحديد مسائل الطعن أو أسانيده وحججه، فطبيعة هذه الرقابة تفرض أن يتعرض المجلس الدستوري لفحص والتحقق من مطابقة مجمل النص مع الدستور¹.

أما تسبب رسائل الإخطار فهي مسألة تتعلق بمجالات الرقابة الدستورية الاختيارية السابقة أو اللاحقة عن إصدار القانون والتي تتعلق بإحدى المجالات التالية: المعاهدات والقوانين والتنظيمات والتي يعود الطعن في دستوريتها إلى إرادة السلطات المخول لها حق الإخطار، وبالتالي فإن تسبب رسالة الإخطار سيوضح أسانيد وحجج السلطة صاحبة الإخطار التي اعتمدها للطعن في دستورية النص، ومن ثم ستظهر جدية الطعن وقوة أو ضعف الأسانيد والحجج القانونية المعتمدة وإن كانت السلطة المخطرة حقيقة تستعمل حقها في الإخطار من أجل حماية الدستور من أي اعتداء أو حماية للحقوق والحريات².

على غرار النظام الفرنسي فإن تحريك الرقابة على دستورية القوانين يكون أيضا عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس المجلس الدستوري بدون أي شرط معين أو شكل أو طابع معين، وكذلك فيما يخص الإخطار الذي يقدم من طرف البرلمانين والذي يمكن تقديمه برسالة واحدة جماعية، أو عدة رسائل مقدرتين برسالة شخصية خاصة بكل

¹ مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص36.

² مرجع نفسه، ص37.

نائب أو شيخ المهم أن يصل عدد إضاءاتهم إلى ستين إضاءا موقع على الطعن المقدم إلى المجلس الدستوري¹.

إن عدم نشر رسائل الإخطار لا يمكننا من معرفة محتواها وأسس بنائها، نظرا لما لعملية نشر رسائل الإخطار من أثر على شفافية سير المؤسسات ومصادقيتها بتمكين جمهور الناس من التأكد أو تقييم عمل المجلس الدستوري عند اطلاعهم بالجرائد الرسمية على آراء وقرارات المجلس الدستوري، وهكذا يتبين لهم جدية الإخطارات المقدمة وتترسخ لديهم مصداقية أو مسار مؤسسات الدولة وأجهزة الرقابة، كنتيجة لمبدأ الشفافية الذي يعتبر مقوما لمسار الديمقراطية ودولة القانون².

إن النظام الفرنسي على خلاف النظام الجزائري أصبح ينشر رسائل الإخطار في الجرائد الرسمية منذ سنة 1983، الأمر الذي شجع أصحاب الإخطارات ليبيّنوا جدية منازعاتهم من خلال الإطالة في العرائض وتفصيلها حتى أنه بإمكانهم بعد إيداع رسالة إخطارهم أن يتوجهوا إلى المجلس بمذكرة تكميلية.

إن المجلس الدستوري الجزائري لا يمكنه فحص دستورية النص المعروض عليه من تلقاء نفسه، بل يتوقف على مبادرة من إحدى الجهات المخول لها دستوريا حق الإخطار³.

إلا أن المجلس الدستوري قد أصدر بيانا بتاريخ 25 جويلية 1995 من تلقاء نفسه ودون إخطار من أي جهة مخول لها ذلك دستوريا بعد اجتماعه تلقائيا بصدد فحص دستورية الأمر رقم 95-21⁴ المؤرخ في 19 جويلية 1995 المعدل والمتمم للقانون رقم

¹ Dominique Rousseau : Droit du Contentieux Constitutionnel Montchrestien, 1997, p181.

² Ben henni Ahmaed, op, cit, p72.

³ مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص39.

⁴ أمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 جويلية 1995 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 39، مؤرخة في 23 جويلية 1995.

89-13¹ المؤرخ في 7 أوت 1989 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الانتخابات، حيث ورد بهذا الأمر في مادته السابعة والمعدلة للمادة 108 من قانون 89-13 التي جاء فيها اشتراط تضمين ملف ترشيح المترشح لرئاسة الجمهورية شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجيه.

إذ ذكر المجلس الدستوري وتمسك بعدم دستورية هذا الشرط الذي سبق وأن فصل فيه بموجب القرار رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989² عند فحص مدى دستورية قانون الانتخابات رقم 89-13 حين قرر أن شرط إرفاق التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح غير مطابق للدستور.

وعليه فإن المجلس الدستوري الجزائري قد سجل سابقة وحيدة من الإخطار التلقائي، لكن بصدد التذكير والتأكيد على ما قرره في اجتهاداته السابقة عندما لاحظ صدور قانون انتخابات أورد حكما فصل بعدم مطابقته للدستور في قرار سابق للمجلس الدستوري، ولولا هذه الظروف لما كان للمجلس الدستوري أن يتحرك من تلقاء نفسه³.

إلا أن عملية الإخطار لها أبعاد سياسية، وذلك من خلال حصر هذه الآلية في يد رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، كما أنها عبارة عن آلية لا تجسد حماية الحقوق والحريات الأساسية، خاصة الإخطار بالقوانين العادية والذي ضيق مجاله، بحيث منح فقط للجهات الثلاث المذكورة، بالإضافة إلى أنه إخطار اختياري وليس إجباري، أي أنه خاضع لرغبة الجهات بأن تخطر به⁴.

¹ قانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، جريدة رسمية عدد 32، مؤرخة في 7 أوت 1987.

² قرار رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989، جريدة رسمية عدد 36، مؤرخة في 30 أوت 1989.

³ ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 123.

⁴ جعفر مريم، المرجع السابق، ص 46.

يمكن إرجاع أسباب إعطاء حق الإخطار لرئيس الجمهورية إلى أنه حائز على وكالة شعبية بموجب الانتخاب العام والمباشر، بالإضافة إلى أنه حامي الدستور، ومنح حق الإخطار لرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة لكونهما يتصرفان باسم منتخب الشعب¹.

الفرع الثاني: غياب عنصر الوجاهية في التحقيق.

إن الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري الجزائري تتسم بالطابع الكتابي، ولا يسمح بالمرافعة الشفوية أمامه ولا يحق للخصوم الحضور بأشخاصهم ولا عن طريق محامين، فكل مناقشات المجلس الدستوري فيما يتصل بالرقابة الدستورية هي مناقشات مغلقة².

كما تتميز هذه الإجراءات بالسرية في جميع مراحل الطعن بدء بإعداد ملف الدعوى وتحضيرها وحتى صدور القرار فيها، حيث يطبع كل الإجراءات السرية الكاملة التي يجب على الأعضاء الالتزام بها، بدء من تسجيل رسالة الإخطار الذي يترتب عليه فورا تعيين مقرر من بين أعضاء المجلس، يتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار والذي يخول له أن يجري كل الاتصالات الضرورية للحصول على المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الذي أوكل إليه، وله في ذلك حتى استشارة خبير يختاره ليساعده في تبسيط الأمور³.

وبعد ذلك يقوم المقرر بإعداد تقرير يضمه عرضا لوقائع الموضوع والمشاكل القانونية التي يثيرها وأوجه الطعن التي يبيدها أصحاب الشأن، وعند الانتهاء من أشغاله يسلم لرئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو من الأعضاء نسخة من الملف موضوع

¹ بوسالم رابح، المرجع السابق، ص28.

² رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين، دار النهضة العربية، مصر، ص2004، ص44.

³ المواد 11 و 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

الإخطار مرفوق بالتقرير ومشروع القرار أو الرأي، وعليه يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه، حيث لا تصح اجتماعاته إلا بحضور سبعة من أعضائه على الأقل، وتصدر قراراته و آراءه بأغلبية أعضائه، وعليه لا يوجد إشراك الأطراف المعنية أمام المجلس الدستوري نظرا لطبيعة عملية الإخطار والذي لا ينتج عن نزاع حقيقي بين أطراف متعارضة فهي دعوى أو طلب من جانب واحد وطعن موضوعي يهدف لضمان احترام الدستور¹.

وإن كان غياب الوجاهية في التحقيق راجع إلى طبيعة المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه، إلا أنه كان من الواجب على المؤسس الدستوري أن يعلم السلطات الثلاث باعتبارها معنية بالإخطار².

الفرع الثالث: قصر آجال الفصل في الدستورية.

يتداول المجلس الدستوري حول دستورية النصوص المخطر بها في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف 20 يوما الموالية لتاريخ الإخطار، وبالتالي فإن المجلس الدستوري الجزائري مقيد بمدة زمنية معينة من أجل إصدار قراره أو رأيه سواء كان دستوريا أو غير دستوري، وقد نصت المادة 167 على ذلك³.

يعتبر الأجل المقدر بعشرين يوما مدة قصيرة غير كافية للمجلس الدستوري حتى يستغل كل الوقت اللازم والكافي لدراسة مدى دستورية النص المعروض عليه.

¹ بوسالم رابح، المرجع السابق، ص34.

² مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص46.

³ بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2003، ص107.

كما أن المؤسس الدستوري لم ينص على أي جزاء في حالة عدم التزام المجلس الدستوري بالآجال القانونية للرد على الإخطار والفصل في مدى دستورية الحكم محل الطعن، أو حالة تجاوز الأجل دون تلقي أي قرار أو رأي منه¹.

ومقارنة بالنظام الفرنسي فإن المجلس الدستوري له مهلة شهر للنظر في دستورية النص المعروض عليه، وقد تقلص هذه الآجال إلى ثمانية أيام في حالة الاستعجال إذا طلبته الحكومة، وهذا غير موجود في النظام الجزائري، وهو تقليص الآجال في النظر من طرف المجلس الدستوري بناء على طلب الحكومة مما كان سيسجل تفوقا آخر للسلطة التنفيذية وحسنا ما فعل المؤسس الدستوري الجزائري لعدم إدراجه موضوع الاستعجال، ما عدا التوصية بإمكانية ذلك في حالة الأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية في مجال القوانين العضوية وما كان سيجرتب عليه من عدم الكفاية الزمنية، مما يؤثر على عمل المقرر وعلى آراء وقرارات المجلس الدستوري.

كان على المؤسس الدستوري الجزائري أن يمدد في هذه الآجال إلى شهر، وهذا حتى يوفر له الوقت الكافي للتكفل برقابة دستورية القوانين والتي تعتبر من المسائل الهامة، فليس من السهل عملية التحقق من مطابقة نص معين للدستور، وما يحمل في طبيته من مبادئ².

¹ مسراتي سليمة، مرجع نفسه، ص48.

² حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008، ص185.

المطلب الثالث: القيود المتعلقة بآراء وقرارات المجلس الدستوري.

يتوج عمل المجلس الدستوري الجزائري في فحص مدى مطابقة أو دستورية النص القانوني محل الإخطار، إما بإيداء رأي إذا كان النص القانوني محل الرقابة لم يصبح بعد واجب التنفيذ وإما بقرار إزاء النصوص القانونية السارية المفعول. وهذه الآراء والقرارات تعتبر ملزمة (الفرع الأول) ويجب تبليغها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إلزامية آراء وقرارات المجلس الدستوري.

تنص المادة 169 من دستور 1996 على: " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس"¹. يفهم من هذه المادة أن النص الذي ارتأى المجلس الدستوري عدم دستوريته يفقد أثره ابتداء من يوم إصدار المجلس لقراره، ودون أثر رجعي وبالتالي فإن الأفراد المتضررين من النص، ليس لهم أي تعويض عن الأضرار التي قد لحقت بهم من هذا النص.

كما يلاحظ أن هذه المادة تشير إلى نتيجة الرقابة الدستورية المتعلقة بالنصوص التشريعية أو التنظيمية بعد دخولها حيز التنفيذ أي رقابة لاحقة، ويستدل على المقصود منها هو استعمال عبارة " يفقد النص أثره" أي النص يكون قد دخل حيز التنفيذ، وإلا لن يكون للنص أي أثر، فمشروعات القوانين لا يكون لها أثر إلا بعد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية².

والملاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يضمن نصوص الدستور بأي مادة تؤكد إلزامية آراء وقرارات المجلس الدستوري، وأن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس

¹ المادة 169 من دستور 1996.

² نوري مرزة جعفر، المرجع السابق، ص 143.

الدستوري من تناول ذلك من خلال مادة وحيدة هي المادة 54 منه، بنصها على ما يلي:
"آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة"¹.

باستقراء هذه المادة يتضح أن آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية غير قابلة لأي طعن، وملزمة أي أنها حائزة حجية الشيء المقتضي فيه والمخاطبين بالزامية آراء وقرارات المجلس الدستوري هم الكافة.
ويفهم من هذا التعميم مخاطبة الأفراد أيضا إلى جانب السلطات العمومية والقضائية والإدارية المذكورة في نص المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000.

وقد قام المجلس الدستوري الجزائري بإصدار قرار بعد إخطار من رئيس الجمهورية يذكر فيه بالزامية قراراته وصبغتها النهائية بعد البيان الذي أصدره في 25 جويلية 1995، وبعد الاجتماع التلقائي لأعضاء المجلس الدستوري دون إخطار من جهة رسمية إثر صدور الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 جويلية 1995 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1987 والمتضمن قانون الانتخابات، أين أورد هذا الأمر الجديد حكما كان قد سبق أن فصل المجلس الدستوري بعدم دستوريته عند التحقق من مدى دستورية القانون رقم 89-13.

بناء على ذلك تم إخطار المجلس الدستوري بطريقة رسمية برسالة إخطار من طرف رئيس الجمهورية المؤرخة في 29 جويلية 1995، يطلب فيها فحص مدى دستورية البند السادس من المادة 108 من القانون رقم 89-13².

وعليه أصدر المجلس الدستوري قراره (رقم 01 المؤرخ في 06 أوت 1995) على

الأسس التالية:

¹ المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

² مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 52 و 53.

ذكر بقراره السابق رقم 01 المتعلق بالنظر في مدى دستورية بعض أحكام القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، إذ ذكر وأكد أن الفقرة الثالثة من المادة 108 منه المتعلقة بشرط إرفاق طلب الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني قد قضى بعدم دستورتيتها.

أكد على أن قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصيغة النهائية وذات النفاذ الفوري وتلزم كل السلطات العمومية بناء على المادة 159 من الدستور: "وإذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس"¹.

اعتبارا أن قرارات المجلس الدستوري تستمر في ترتيب آثارها وبصفة دائمة ما لم يحدث تعديل للدستور، ومادام أن الأسباب التي أسس عليها منطوقها ما زالت قائمة دون تغيير.

اعتبر المجلس الدستوري أن ورود نفس الشرط بهذه المادة والذي تم الفصل فيه سابقا وقضى بعدم مطابقته للدستور هو تجاهل لقوة قرارات المجلس ومن ثم فإنه لا وجه للبحث في مدى دستوريته من جديد. وعليه قرر المجلس الدستوري تثبيت هذا القرار وتصريحه بعدم مطابقة الشرط محل الطعن في المادة 108 من الدستور².

¹ المادة 159 دستور 1996.

² مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص54.

الفرع الثاني: تبليغ آراء وقرارات المجلس الدستوري.

إن المجلس الدستوري في النهاية يتوج أعماله بقرارات أو آراء في مجال مراقبته مطابقة ودستورية القوانين، لذا ينبغي التمييز بين الرأي الصادر بشأن رقابة المطابقة والرأي الخاص برقابة الدستورية، فالأول خاص بالقوانين العضوية والنظاميين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويصدر بناء على إخطار إلزامي من رئيس الجمهورية فحسب، في حين أن الثاني هو نتيجة لإخطار اختياري من السلطات الثلاث صاحبة الإخطار¹.

والإخطار الاختياري معناه أنه قد يؤجل إلى ما بعد صدور النص أو لا يتم إطلاقا وليس في ذلك مخالفة للدستور، طالما أنه إخطار غير وجوبي خلافا للأول، ففي حالة رقابة المطابقة يفصل المجلس الدستوري برأي وجوبي معلن خلال الأجل المحدد ويبلغ لرئيس الجمهورية الذي يتولى إصدار أوامر لتنفيذه دون تعديل، أما في رقابة الدستورية فإن المجلس الدستوري يصدر رأيه أو قراره المعلن ويرسله وجوبا إلى رئيس الجمهورية سواء كان هو المخطر أم لا، كما يبلغ إلى الجهة المخطرة إن كان الإخطار واردا من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.

وهنا يثور التساؤل عن سبب وجوب إبلاغ رئيس الجمهورية بالرأي أو القرار مهما كانت الجهة المخطرة واقتصار التبليغ إلى جانب الرئيس إلى الجهة المخطرة من أحد رؤساء المجلسين دون الآخر، فقد جاء في المادة 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ما يلي: " يبلغ الرأي أو القرار إلى رئيس الجمهورية، كما يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا كان الإخطار صادرا عن أحدهما"².

¹ بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 86.

² المادة 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

وهو النص الذي يجعل رئيسا المجلسين يجهلان فحوى الرأي أو القرار إلى غاية نشره في الجريدة الرسمية رغم أنه قد يخص نصا صادرا عن مجلسيهما.

إن هذا التمييز ليس له ما يبرره لا في مجال إبداء الرأي أو القرار، وسواء تعلق الموضوع بالمعاهدات أو القوانين العضوية أو العادية أو التنظيمات أو النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، فمن المعلوم أن نصوص المعاهدات بأنواعها تدخل بمجرد التصديق عليها وفقا للمادة 132 من الدستور ضمن المنظومة القانونية، ومن ثمة فإنها كالقوانين العضوية والعادية تدرج ضمن مجال التشريع، مما يتطلب إعلام المجلسين بآراء وقرارات المجلس الدستوري الصادرة بشأنها، ويزداد أثر هذا التمييز حينما يتعلق الأمر بالنظام الداخلي للمجلسين الذين عليهما انتظار نشر الرأي أو القرار والنظام الداخلي محل الإخطار للإطلاع على فحوى النص النهائي وتبريرات وحجج المجلس الدستوري للإبقاء على النص في صيغته الأولى أو التعديلات التي أدخلها عليه¹.

حقيقة أن رئيس الجمهورية هو المكلف بحماية الدستور ورئيس السلطة التنفيذية ما يستدعي تبليغه، إلا أن السلطة التشريعية لها أيضا أن تعرف مبررات المجلس الدستوري والأحكام الملغاة أسوة بالسلطة التنفيذية قبل نشر الرأي أو القرار من طرف الأمين العام للحكومة المبلغ بهما في الجريدة الرسمية حيث سيطلع عليه الجميع.

¹ بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 87-88.

المبحث الثاني: آليات تفعيل دور المجلس الدستوري الجزائري.

يتوقف نجاح أي هيئة دستورية في الاضطلاع الفعال بالصلاحيات الموكلة لها على درجة توفر تلك الهيئة على المقومات والشروط التي تكفل استقلالها وحياد القائمين على سيرها بتحسينهم من المؤثرات الخارجية، لذلك وجب تعديل التشكيلة البشرية للمجلس الدستوري (المطلب الأول)، ولما كان المجلس الدستوري مكلف بالرقابة على دستورية القوانين والتي تعتبر أهم اختصاص ممنوح له دستوريا، كان ينبغي على المؤسس الدستوري تمديدها لتشمل نصوص قانونية أخرى (المطلب الثاني) وبالرغم من أهمية الإخطار كآلية قانونية لتحريك المجلس الدستوري إلا أنه مقتصر على ثلاث هيئات فقط لذلك كان لابد على المؤسس الدستوري توسيع دائرة الإخطار (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعديل التشكيلة البشرية للمجلس الدستوري.

لإعطاء دور أكثر فعالية للمجلس الدستوري، كان لابد من تعديل تشكيلته البشرية وذلك من خلال تغليب العنصر القضائي المتخصص (الفرع الأول) وانتخاب رئيس المجلس الدستوري من قبل أعضائه بدل تعيينه من طرف رئيس الجمهورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تغليب العنصر القضائي المتخصص.

إن طريقة تعيين وانتخاب أعضاء المجلس الدستوري لا يوفر أية ضمانات فالسلطات الثلاث المكلفة باختيار أعضائه تتمتع بحرية مطلقة في هذا المجال، فهي ليست ملزمة باستشارة أية هيئة في اختيار هؤلاء الأعضاء¹، كما أن هذه الطريقة تهدد استقلال المجلس من الناحية السياسية، لأن كل سلطة من السلطات التي عهد إليها باختيار الأعضاء تعين أشخاصا ليسوا معادين للسياسة التي يرونها، فرئيس الجمهورية يعين من أنصاره ومؤيديه وكذلك الحال بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، فإذا ما كانت

¹ حسين عثمان محمد عثمان، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص124.

الأغلبية داخل المجلس الشعبي الوطني مؤيدة لسياسة رئيس الجمهورية، فإن ذلك يعني أن نسبة من أعضاء المجلس الدستوري تغلب عليهم الصفة السياسية، وأن الإجراءات المتبعة في تعيينهم لا توفر لهم الاستقلال الكافي ولا تؤدي إلى فاعلية الرقابة الدستورية¹، كما أن طريقة تشكيل المجلس قد لا توفر العناصر ذات الكفاءة القانونية أو القضائية لأعضائه، مما يؤدي في النهاية إلى سيطرة الأهواء السياسية على الرقابة وهذا لغياب الحيطة والنزاهة اللازمة للحكم على الأمور².

وعليه وجب تغليب العنصر القضائي المتخصص في تشكيلة المجلس الدستوري ممن يتوفر فيهم مزايا أخلاقية وعلمية، فضلا عن التفرغ الكامل وانتفاء أية علاقة مصلحة لهم بالغير لا سياسية ولا انتخابية ولا استشارية³.

الفرع الثاني: انتخاب رئيس المجلس الدستوري من قبل أعضائه.

يحظى رئيس الجمهورية بامتياز كمي ونوعي على مستوى المجلس الدستوري، لا يفسر هذا الامتياز بكون قائد السلطة التنفيذية ممثلا بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء في هذه الهيئة فقط، إنما ومن ضمن هذه الحصة يتواجد عضو ذو مركز متميز ومتفوق عن سائر الأعضاء ألا وهو رئيس المجلس الدستوري.

يأتي هذا الامتياز ليشكل إحدى المنافذ الأكيدة التي تمكن رئيس الجمهورية من جعل المجلس الدستوري في صفه في مواجهة السلطة التشريعية وبالتالي الإبقاء على تفوقه التشريعي، وهذا بالتعويل على تلك المكانة الهامة التي يتبوؤها رئيس الهيئة المكلفة بحماية الدستور وصيانة الحقوق والحريات.

¹ علي رشيد أبو حجيبة، الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، دائرة المكتبة الوطنية، الأردن، 2004، ص51.

² ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص20.

³ بطرس عادل، المجلس الدستوري والطعون النيابية، منشورات طلبة الحقوقية، لبنان، 1998، ص30.

يرى البعض في هذا المركز السامي لرئيس المجلس الدستوري مبررا كافيا يستوجب معه إسناد مهمة تعيينه لرئيس الجمهورية¹، لاشك أن هذه الرؤية أملاها الاعتقاد السائد والذي مفاده أن رئيس الجمهورية يحوز شرعية أقوى، كونه يختار عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وبالأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها²، في حين يتوفر نواب السلطة التشريعية على مستوى أقل من الشرعية، إذ ينتخبون من قبل الهيئة الناخبة لدوائرهم الانتخابية.

لكن هذا الخيار المعتمد في اختيار رئيس المجلس الدستوري يشكل مساسا بالقاعدة المنتهجة في تحديد نظام تعيين أو انتخاب أعضائه والتي تركز على مبدأ المساواة بين السلطات الثلاث في الدولة وهذا لتلافي تبعات انفراد سلطة معينة بحق التعيين دون سواها³.

من المؤكد أن هذه المفاضلة سيكون لها وقعها السلبي على مقومات استقلالية الهيئة الساهرة على عدم المساس بمبدأ سمو الدستور مما يستدعي اعتماد صيغة أخرى في اختيار العضو الذي سيشغل هذا المنصب.

يمكن الحل حسب غالبية فقهاء القانون الدستوري في منح أعضاء المجلس الدستوري أنفسهم صلاحية اختيار واحد من بينهم لتولي مهمة رئاسة المجلس الدستوري⁴.

¹ وافي أحمد و بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص341.

² المادة 71 من دستور 1996.

³ جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، دت، ص18.

⁴ جمام عزيز، المرجع السابق، ص19.

المطلب الثاني: توسيع اختصاصات المجلس الدستوري.

بالرغم من الصلاحيات المتنوعة الممنوحة للمجلس الدستوري الجزائري، إلا أن المؤسس الدستوري قد أغفل إخضاع الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية للرقابة الوجوبية (الفرع الأول) و التنظيمات والمعاهدات الدولية للرقابة الوجوبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إخضاع الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية للرقابة الوجوبية.

إن التعديل الدستوري لسنة 1996، قد خول لرئيس الجمهورية إمكانية التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان وفي الحالة الاستثنائية، مع الملاحظ أن دستور 1989 لم يمنح لرئيس الجمهورية هذه الإمكانية خلافا لما كان معتمدا في ظل دستور 1976، أو ما كان مسموحا به في ظل دستور 1963، أين يحق لرئيس الجمهورية طلب تفويض التشريع.

يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أعاد لرئيس الجمهورية بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1996 إمكانية التشريع بأوامر من أجل التدخل السريع لتفادي الركود الذي يمكن أن يحدث بسبب بطء البرلمان وتعقد إجراءات عمله¹.

هذه الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية استثناء هي من اختصاص السلطة التشريعية أصلا، وبالتالي فهي تتضمن إما قوانين عادية أو قوانين عضوية، لهذا فقد اشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية بعد اتخاذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء عرضها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لتوافق عليها، وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، هذا يعني أن رئيس الجمهورية يمكنه أن يتخذ أوامر تتضمن قوانين عادية أو عضوية ويعرضها على كل غرفة من البرلمان في أول

¹ بوسالم رابع، المرجع السابق، ص 65.

دورة له لتوافق عليها أو ترفضها، فإذا رفضها البرلمان فتعد لاغية ولا يطرح أي إشكال، أما إذا أجازها البرلمان فتكون بصدد حالتين:

إما أن هذه الأوامر تدخل ضمن المجال المخصص للقوانين العادية وبالتالي يكون عرضها على المجلس الدستوري لرقابة دستوريته اختياريا، يستطيع أن يخطر المجلس الدستوري بشأنها كل من رئيس الجمهورية أو رئيسي غرفتي البرلمان سواء قبل صدورها أو بعد دخولها حيز التنفيذ.

هذا النوع من الأوامر، كان ينبغي على المؤسس الدستوري الجزائري إخضاعها للرقابة الدستورية الوجوبية وذلك من أجل اعطاء دور أكثر فعالية للمجلس الدستوري¹. وإما أن تكون هذه الأوامر تتضمن قوانين عضوية، هنا لا تغير من طبيعتها وتظل تخضع لمراقبة المطابقة من طرف المجلس الدستوري كبقية القوانين العضوية التي يسنها البرلمان².

الفرع الثاني: وجوبية الرقابة على التنظيمات والمعاهدات والقوانين العادية.

بالرجوع إلى نص المادة 165 نجد أن الدستور ينص على منح المجلس الدستوري صلاحية الفصل في دستورية المعاهدات والتنظيمات والقوانين العادية.

إذا وقع الإخطار بشأن التنظيمات قبل صدورها، يصدر المجلس الدستوري رأيا وذلك قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أما إذا وقع الإخطار بعد صدورها يصدر المجلس الدستوري قرارا ملزما يترتب عليه فقدان النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس الدستوري أي إلغاء النص المخالف للدستور.

¹ لشهب حورية، "الرقابة السياسية على دستورية القوانين"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، دت، ص159.

² بوسالم رايح، المرجع السابق، ص66.

رغم نص هذه المادة، فإن المجلس الدستوري منذ إنشائه بموجب دستور 1989 لم يمارس اختصاصه في هذا المجال بسبب عزوف رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة عن ممارسة صلاحيتهما في الإخطار وكذلك بسبب عدم منح الوزير الأول حق الإخطار¹. لذلك كان على المؤسس الدستوري الجزائري إخضاع التنظيمات للرقابة الوجودية.

أما بالنسبة للمعاهدات الدولية السارية المفعول، فتظل إمكانية عرضها على المجلس الدستوري للنظر في مدى دستوريتهما قضية محل جدل في ظل الغموض الذي يشوب النصوص الدستورية المنظمة للمسألة واكتفاء المؤسس الدستوري، بتحديد تلك الآثار التي تترتب عن رأي المجلس الدستوري القاضي بعدم دستورية معاهدة لم تدخل بعد حيز النفاذ وكذا عدم تلقي المجلس الدستوري لحد اليوم إخطارا بشأن هذا الموضوع². لذلك كان على المؤسس الدستوري الجزائري رفع هذا الغموض من خلال تحديد النصوص الدستورية المنظمة للمسألة وإخضاع المعاهدات الدولية السارية المفعول للرقابة الوجودية.

أما بالنسبة للقوانين العادية، فيرى جانب من الفقه أن هذا النوع من الرقابة التي يراقب فيها المجلس الدستوري القوانين العادية بصورة اختيارية، وحتى وإن كانت سابقة عن صدور القانون إلا أنها في الواقع غير فعالة من الناحية العملية، لأنها لا تشكل ضمانا كافية لاحترام الدستور، لأن الجهات التي مكنها الدستور من حق إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري قد لا تمارس هذا الحق وبالتالي يحتمل أن يصدر قانون ويخرج إلى حيز التطبيق مشابها بعدم الدستورية دون أن يكون بالإمكان إلغاؤه، فضلا عن كون الجهات المكلفة بالإخطار تقتصر على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة³.

¹ بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص123.

² جمام عزيز، المرجع السابق، ص135-136.

³ مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص121.

لذلك كان ينبغي على المؤسس الدستوري إخضاع هذا النوع من القوانين للرقابة الوجودية.

بناء على ما سبق، يبقى مجال الرقابة السابقة الإلزامية على دستورية القوانين قاصرا، لذلك لا بد من توسيع هذا المجال ليشمل تصرفات قانونية أخرى ونعني بوجه الخصوص الأوامر التي يشرع بها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان.

ينبغي ألا تقتصر تلك الرقابة على القوانين العضوية، وهذا لاعتبارات عدة منها الاستعمال المفرط لرئيس الجمهورية لهذه الصلاحية وكذا أهمية المواضيع التي يتدخل رئيس الجمهورية لتنظيمها بواسطة الأوامر والتي تعنى في الكثير منها بحقوق الأفراد وحياتهم الأساسية، يضاف إلى ذلك الحرية التامة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية حين إعداد وإصدار تلك الأوامر، في ظل انعدام مناقشة النواب لها ودخولها الفوري حيز التنفيذ دون انتظار موافقة البرلمان عليها، هذا إن لم يكن التشريع بالأوامر تم لشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل مثلا.

تبرز هذه الاعتبارات أهمية جعل الرقابة بشأن هذه الأوامر وقائية وإجبارية، وهذا لتوقي احتمالات النيل والمساس بحقوق الأفراد وحياتهم المكفولة دستوريا خاصة في ظل استبعاد إمكانية إخضاعها للرقابة السابقة الاختيارية أو الرقابة اللاحقة، نظرا لعدم فعالية إجراء سير عمل المجلس الدستوري المتمثل في آلية الإخطار¹.

يعتبر أمرا مطلوبا أيضا أن يعمل المؤسس الدستوري على إخضاع القوانين التي ستعرض على الاستفتاء الشعبي للرقابة القبلية الوجودية وتجاوز الحجج والمبررات التي عادة ما تقدم لإضفاء حصانة على القوانين التي يكون مصدرها الاستفتاء الشعبي وهذا بالقول أن تأسيس أي رقابة عليها يشكل تقييدا لإرادة الشعب وهما لإرادته وسيادته.

¹ جمام عزيز، المرجع السابق، ص104.

في حين توجد مجموعة من الأسباب الأخرى التي تجعل من رقابة المجلس الدستوري لمشاريع القوانين الاستثنائية على سبيل الإلزام الوسيلة المثلى لدرء العديد من العيوب والمخاطر التي قد يتضمنها مشروع القانون الذي يعتزم رئيس الجمهورية طرحه على الاستفتاء الشعبي سواء على حقوق الأفراد وحياتهم أو على مبدأ الفصل بين السلطات¹.

قد يلجأ رئيس الجمهورية لهذه الوسيلة، بقصد الانتقام من السلطة التشريعية المعارضة لمشاريع قوانينه، كما لا يمكن التغاضي عن حقيقة مفادها أنه ليس كل الشعب يتمتع بثقافة قانونية والوعي اللازمين للتنبه إلى الخروقات الكبيرة التي تتضمنها أحكام المشروع المعروض عليهم، والذي تعمل الأغلبية الرئاسية على الترويج لها وإظهارها عن غير حقيقتها، مستعملة في ذلك مختلف أدوات التضليل، لا نجد حينها من أداة تسمح بأن يقدم للشعب مشروع قانون تم ضبط مختلف أحكامه على نحو يكفل عدم احتوائه على ترتيبات مخالفة للدستور، غير إخضاعه لرقابة المطابقة خاصة إذا كان الجهاز الذي يتولى تلك المهمة خارج هيمنة رئيس الجمهورية وذو تشكيلة على قدر كبير من الكفاءة القانونية والنزاهة².

تشمل التصرفات الخاضعة للرقابة السابقة، الموضوع الرئيسي لاجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، يكفي أن يحصي حصيلة المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين لنقف على ضعفها الصارخ من جهة، وعلى حقيقة أخرى مفادها أن المجلس الدستوري يكاد لا يسجل وجوده إلا بصدد مراقبة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، وهذا بالنظر لإلزامية الإخطار بشأنها.

¹ نبالي فطة، المرجع السابق، ص 212.

² جمام عزيز، المرجع السابق، ص 104.

أدت من جهة أخرى المراقبة الإلزامية التي يمارسها المجلس الدستوري على القوانين العضوية إلى الحلول محل المشرع في العديد من المناسبات، وهذا ما يقتضي مغالاته في استعمال تقنية التحفظات التفسيرية، والتي يقصد بها التصريح بمطابقة حكم من أحكام التصرف القانوني محل الرقابة للدستور مع التحفظ إذ يبدي المجلس الدستوري تحفظه بإدخال تعديل على ذلك الحكم حتى وإن كان المجلس الدستوري من خلال إيدائه لتحفظاته يعمل على ربط ذلك بحرصه على حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، إلا أن هذا لا يمنع من القول أن المجلس الدستوري نصب نفسه كمشرع بإفراطه في إبداء تلك التحفظات، والتي تدرج فيما بعد كتعديلات تكاد تكون نقلا حرفيا لتلك التحفظات التي قد تؤسس على اعتبارات سياسية خاصة في ظل هشاشة استقلاليته¹.

المطلب الثالث: توسيع دائرة الإخطار.

إن إخطار المجلس الدستوري الجزائري لا يتم إلا من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، وكنتيجة لاستحداث الغرفة البرلمانية الثانية بمقتضى دستور 1996، فقد تم توسيع سلطة الإخطار إلى رئيس مجلس الأمة.

ومازال مبدأ التوسيع من دائرة الجهات المخول لها حق الإخطار يفرض نفسه، إذ يفترض على المؤسس الدستوري الجزائري منح الأقلية البرلمانية حق الإخطار(الفرع الأول) بالإضافة إلى الوزير الأول (الفرع الثاني) والأفراد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أحقية الأقلية البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري.

تستجيب ضرورة منح نواب البرلمان حق إخطار المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين لاعتبارات مختلفة، أهمها أن إقصاء الأقلية المعارضة من مجال الإخطار يتنافى مع مبدأ التعددية السياسية².

¹ جمام عزيز، المرجع السابق، ص 106.

² بجاوي محمد، "المجلس الدستوري: صلاحيات، إنجازات وآفاق"، مجلة الفكر البرلماني، صادرة عن مجلس الأمة، العدد 5، الجزائر، 2004 ص 46.

يبقى مركز الأقلية البرلمانية المعارضة في الجزائر جد ضعيف، إذ لا تتوفر على أية صلاحية أو آلية تسمح لها بالمساهمة في صياغة النصوص التشريعية إذ تجد المعارضة البرلمانية نفسها في ظل هذه المعطيات مضطرة للإذعان لإرادة ومواقف الأغلبية البرلمانية الموالية بدورها للأغلبية الرئاسية، لذا فمن شأن أي تعديل محتمل لنظام الإخطار بشكل يمكن المعارضة من الاستفادة من هذا الحق تحسين مركزها التشريعي بأن تزود بأداة جديرة تمكنها من الدفاع عن موقفها المعارض لنص تشريعي حاز على مصادقة الأغلبية البرلمانية¹.

يمكن للمعارضة البرلمانية في ظرف مماثل أن تلجأ للمجلس الدستوري ملتزمة منه فحص مدى توافق أحكام معينة من النص القانوني محل الإخطار مع الدستور التي قد تعمل على تعدادها، وهذا إما قبل أن يصدره رئيس الجمهورية ضمن الرقابة السابقة التي يمارسها المجلس الدستوري أو تنتظر إلى ما بعد إصداره، ما دام أنها تبقى تحتفظ بحق إثارة عدم دستورية نفس النص في إطار الرقابة اللاحقة التي تؤديها الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين.

سيستفيد المجلس الدستوري من تعديل مماثل، فالأكيد أن الاستعمال المنتظم للمعارضة لحقها في الإخطار سيؤدي إلى إخراجها من دوامة الجمود والقيود المفروضة عليه، ما يجعله يؤدي دوره في تأطير وضبط المنظومة القانونية للدولة بشكل فعال².

أضفى التعديل الدستوري الفرنسي الذي أجري سنة 1974، فعالية غير مسبوقة على أداء المجلس الدستوري، وهذا بفضل السماح للمعارضة باستعمال حق الإخطار حيث أصبح ممكنا لستين نائبا أو ستين شيخا إثارة عدم دستورية قانون ما قبل صدوره.

ساهم هذا التعديل في الارتقاء بمركز المعارضة إلى حد حمل رئيس الوزراء الفرنسي الذي كانت حكومته آنذاك المبادرة بهذا التعديل، على التصريح بأن التعديل

¹ جمام عزيز، المرجع السابق، ص 82.

² مرجع نفسه، ص 83.

الدستوري الذي يسمح بموجبه للمعارضة بحق إخطار المجلس الدستوري الفرنسي، يشكل البنية التي كانت تنقص صرح النظام الديمقراطي الفرنسي وليس مجرد تعديل إجرائي شكلي¹، لم يكن بمقدور المعارضة، بموجب هذا التعديل إخطار المجلس الدستوري الفرنسي حول دستورية جميع التصرفات القانونية الخاضعة لرقابته، حيث تم تأجيل أهليتها في إخطار المجلس الدستوري للتثبت من مطابقة الالتزامات الدولية للدستور إلى غاية التعديل الدستوري الذي أجري في جوان 1992 الذي طال المادة 54 من دستور 1958 المتعلقة برقابة مطابقة الالتزامات الدولية للدستور مع اشتراط نفس النصاب في الإخطار بشأنها، أي ستون نائبا أو شيخا مع عدم إمكانية قبول إخطار مصدره مجموعة أعضاء مشكلة من كلا غرفتي البرلمان².

ترتب على هذا التعديل نتائج جد مشجعة بفضل الاستخدام المستمر لحق الإخطار من قبل المعارضة، ما أدى إلى تفعيل دور المجلس الدستوري الفرنسي الذي مر هو الآخر بفترة فراغ قبل التعديل الدستوري لسنة 1974، تقف وراء ضعف أداء المجلس الدستوري في تلك الفترة، قلة استعمال كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان ورئيس الوزراء لحقهم في إثارة عدم دستورية القوانين.

استخدمت المعارضة البرلمانية في فرنسا صلاحية الإخطار، خلال الفترة الممتدة من 1974 إلى سنة 1994 مائتي مرة وبذلك لا تمثل مجموع القرارات التي أصدرها المجلس الدستوري الفرنسي قبل سنة 1974 سوى 5% من مجمل حصيلته، في الفترة الممتدة من 1958 إلى 1995.

تشير هذه النتائج إلى أن منح المعارضة البرلمانية في الجزائر حق إخطار المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين يمكن أن يشكل حلا لظاهرة عدم فعالية

¹ جمام عزيز، المرجع السابق، ص 84 .

² Dominique Turpin, OP. cit, p 326.

أداء المجلس الدستوري الجزائري في ذات المجال، لذا ينبغي إضفاء نوع من الخصوصية على الحكم الإجرائي الذي سينظم تدخل المعارضة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مقارنة بالإجراء المعتمد في النظام الفرنسي¹.

تتعلق تلك الخصوصية التي نقصدها، بقضية النصاب المطلوب من المعارضة استيفائه، حتى تتمكن من الطعن في دستورية قانون ما.

ينبغي وعلى ضوء المركز الهش الذي تحتله المعارضة في الجزائر، أن يحدد ذلك العدد على نحو لا يتجاوز عدد النواب أو أعضاء مجلس الأمة المشكلين للمجموعة البرلمانية بهذا الشكل فقط يكون أي تعديل دستوري يراد من خلاله إعادة الاعتبار للمعارضة البرلمانية، من خلال إشراكها في عملية إخطار المجلس الدستوري ذا طابع فعلي بالإمكان ترجمته للواقع العملي.

يرتبط من جهة أخرى، نجاح تعديل دستوري مماثل لموضوع استقلالية المجلس الدستوري، حيث لا جدوى من مجرد الرفع من عدد الإخطارات بحكم الاستعمال المعتبر للمعارضة لحقها في إخطار المجلس الدستوري، فيما لو كان الأخير منحازا لصف الأغلبية البرلمانية المتطابقة مع الأغلبية الرئاسية، حينها لا يمكن أن نتصور مجلس دستوري يقدم على إعلان عدم دستورية النص القانوني المصادق عليه من قبل الأغلبية البرلمانية أو مرسوم رئاسي أصدره رئيس الجمهورية، والذان شكلا محلا لطعن بعدم الدستورية رفعته المعارضة البرلمانية، ما يستدعي تحصين المجلس الدستوري ضد كل احتمالات التسييس².

¹ جمام عزيز، المرجع السابق ، ص84.

² مرجع نفسه، ص85-86.

الفرع الثاني: منح حق الإخطار للوزير الأول.

لم يختلف الفقهاء في عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين، لأنها لا تثار إلا من طرف رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة فإذا حدث تجاوز رئيس الجمهورية لاختصاص الوزير الأول فلا يمكن إخطار المجلس الدستوري¹.

وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2008، فإن الوزير الأول وإن كان ذو مركز تبعية وضعيف، بحكم الانتفاء الفعلي لمبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، يملك من الخصائص والصفات ما يؤهله للتمتع بصلاحيات إخطار المجلس الدستوري، بالنظر لمهامه الدستورية المرتبطة بتنفيذ القوانين والتنظيمات، فهو المكلف بتنفيذهما، كما يوقع على المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها، في حين يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول.

تظهر هذه الصلاحيات أن الوزير الأول يتولى منصبا يجعل منه الجهة الأكثر تعاملًا واحتكاكا بالقوانين، التي يعكف على صياغة أحكامها التنفيذية في شكل مراسيم، فعيب عدم الدستورية يتجلى وينكشف أكثر فأكثر حين يتم إعداد اللوائح التنظيمية التنفيذية للقانون الذي ينطوي على شائبة عدم الدستورية، يكفي هذا السبب للقول بإلزامية انضمام الوزير الأول إلى قائمة الأطراف الماسكة بآلية إخطار المجلس الدستوري للثبوت من مدى دستورية قانون ما².

بالإضافة إلى أن المنطق يستدعي تفعيل عملية الرقابة على دستورية القوانين تدعيمًا وتوسيع سلطات الإخطار إلى الوزير الأول دون نزاعها من رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور، أضف إلى ذلك وفي ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2008، أصبح الوزير الأول بمثابة المنفذ والمنسق لبرنامج رئيس الجمهورية، وعليه تبقى ضرورة إبقاء

¹ لو شن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2005، ص126.

² جمام عزيز، المرجع السابق، ص92.

حق الإخطار لرئيس الجمهورية والظعن في دستورية القوانين، في حالة ما إذا جاءت مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة لا تتماشى والإطار الخاص بهذا البرنامج¹.

فضلا عن ذلك فإنه لا يعقل أن يقرر الدستور لحكومة الوزير الأول الحق في المبادرة بالتشريع، والتي تناقش على مستوى مجلس الوزراء، وأثناء سنها أو بعد إصدارها يحرم الوزير الأول من الظعن في دستورتها، مع منح هذا الحق لهيئات أخرى لتظعن في دستورتها، خاصة إذا خضعت هذه المبادرة أثناء المناقشات البرلمانية لتعديلات جوهرية غيرت من محتوى النص الأساسي الأول المقترح، وصادقت غرقتي البرلمان على مشروع القانون المقترح من الحكومة بهذا التغيير والتعديل الذي طرأ، وبالنتيجة فإن منح الوزير الأول حق إخطار المجلس الدستوري يعتبر بمثابة الآلية والسلاح الذي يدافع به عن مشاريع قوانين اقترحتها الحكومة في مواجهة البرلمان والطريقة التي يدافع بها أيضا عن مجاله التنظيمي أمام رئيس الجمهورية.

وبالمقارنة مع النظام الفرنسي، فإن دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 خول إخطار المجلس الدستوري إضافة إلى رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ، الوزير الأول، وهذا قبل التعديل الذي أجري سنة 1974².

والملاحظ أنه يمكن للوزير الأول أن يخطر المجلس الدستوري، حيث يستعمل هذا الحق بطريقة خاصة³، ففي بعض الأحيان يصوت على بعض التعديلات دون موافقته، وله أن ينازع في دستورية هذه القوانين أمام المجلس الدستوري، وفي أحيان أخرى يشك في دستورية بعض النصوص التشريعية ولا يستطيع طلب تدخل رأي مسبق للمجلس

¹ مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص80.

² مرجع نفسه، ص81.

³ إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص39.

الدستوري، فينظر التصويت على القانون من طرف البرلمان حتى يتسنى له إخطار المجلس¹.

وعليه فإن فعالية الرقابة الدستورية الموكلة للمجلس الدستوري تكون إيجابية وذات مردودية أكثر، إذا عمل المؤسس الدستوري الجزائري على توسيع سلطات الإخطار إلى هيئات أخرى فاعلة في الحياة السياسية كما هو الحال في الأنظمة المقارنة، ولا حرج من تدعيم الوزير الأول بهذه الصلاحية وتحريك الرقابة الدستورية، لتمكينه من القيام بمهامه على أحسن وجه، خاصة تلك المهام المتعلقة بتطبيق برنامج رئيس الجمهورية إضافة إلى حقه في الدفاع عن مشاريع القوانين المبادر بها من طرفه، وبالتالي تمكينه من الدفاع عن مجال اختصاصه².

الفرع الثالث: منح حق الإخطار للأفراد.

لا يعترف للفرد الجزائري منازعة دستورية قانون ما كطريقة من طرق الدفاع عن حقوقه وحرياته العامة³، فحق الإخطار مخول لهيئات سياسية وهذه الهيئات غالبا ما تخضع للحكومة، لأنها كثيرا ما تعين بواسطة إحدى السلطات في الدولة، فتكون تابعة لها وخاضعة لاتجاهاتها لأن السلطة العامة هي التي تقوم بتحريك الرقابة وإخطار الجهاز المكلف بذلك، فإذا كان القانون المخالف للدستور يحقق رغباتها ويتمشى مع طلباتها فلا تعترض عليه ولا تلغيه ومن هنا يظهر أثر السلطة السياسية على عمل ودور المجلس الدستوري بتأثيرها على الهيئات السياسية المخولة حق الإخطار، كونها قد تكون من نفس المجموعة السياسية، وكذا بتأثيرها على المجلس المكلف بالرقابة بحد ذاته⁴.

¹ Dominique Rousseau, OP.cit,p175.

² مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص81.

³ بجاوي محمد، المرجع السابق، ص44.

⁴ إبراهيم محمد حسنين، المرجع السابق، ص368.

لذا يعتبر نظام الإخطار المعتمد من قبل المؤسس الدستوري الجزائري والذي هو معتمد من طرف أنظمة أخرى، بحرمانه للأفراد حق تحريك الرقابة الدستورية، نظاما قاصرا غير كفيل بضمان وتوفير الحماية الكافية لحقوق الأفراد، ففعالية الرقابة الدستورية الموكلة للمجلس الدستوري تتضاءل وتتراجع أمام تضيق حق الإخطار وتخويله لهيئات سياسية محدودة في الدولة، دون تمكين الأفراد من الإخطار للدفاع عن حقوقهم وحررياتهم بأنفسهم باعتبارهم أصحاب المصلحة.

لهذا علينا أن نبحث في الأنظمة الأخرى التي تفتح الرقابة على دستورية القوانين أمام الأفراد وتمكنهم من اللجوء إلى الأجهزة المختصة بذلك، لنتمكن من معرفة إن كانت هذه الأنظمة كفيلة فعلا بضمان الحقوق والحرريات العامة للأفراد.

تكون الرقابة على دستورية القوانين مفتوحة أمام الأفراد إذا كان لهؤلاء دور في تحريكها إذ تسمح لهم هذه الطريقة بتقنياتها المختلفة طلب استبعاد أو إلغاء تشريع يمس بحقوقهم وحررياتهم التي يكلفها الدستور¹.

إن هذه الرقابة التي تمنح للأفراد حق تحريكها وطريقة اللجوء إلى الجهة المختصة برقابة دستورية القوانين، لا تنطبق على الرقابة السياسية التي تمارس عن طريق جهاز مكون بطريقة معينة، وإنما هي تلك الرقابة التي يتولى فيها القضاء فحص دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان للتحقق من مطابقتها أو مخالفتها للدستور، فهذه الرقابة تتميز عن الرقابة بواسطة هيئة سياسية بأن الذي يقوم بها الهيئة القضائية ذاتها، أمام المحاكم المختلفة أو أمام محكمة عليا معينة ينص عليها الدستور، كما تتميز هذه الرقابة القضائية عموما بخلاف الرقابة السياسية بأنها رقابة لاحقة على صدور القانون وليست رقابة سابقة على صدوره، ومن تم فهي تفترض أننا أمام قانون استوفى إجراءات إقراره

¹ مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص102.

وإصداره، وثارَت مسألة دستوريته أثناء نفاذ وتطبيق القانون¹، فالرقابة السابقة لا توفي ضمانات الحيَدة والاستقلال، لأن هذه الهيئة الممثلة في المجلس الدستوري يكون اختيار أعضائها غالبا بيد البرلمان أو الحكومة وفي الحالتين ستكون خاضعة في قراراتها لتأثيرهما.

استقر وانتشر العمل بأسلوب الرقابة القضائية وقد ثبت هذا الأسلوب كضمانة من ضمانات الحرية، وضرورة من ضرورات احترام الدستور وعلوه، وعامل هام من عوامل حماية مبدأ سيادة القانون، وأن خير ضمان لأمن الفرد بعد احترام القانون هو قيام عدالة يباشر في ظلها القاضي ولايته غير مستشهد إلا بنصوص القانون².

إن تكريس حق الفرد في إخطار المجلس الدستوري أمر ضروري، وهذا لعدة أسباب، فالهدف من تأسيس نظام الرقابة على دستورية القوانين يتمثل أساسا في السهر على احترام الدستور، من خلال ضمان عدم التعرض لحقوق الأفراد وحيرياتهم الأساسية³، إذ من غير المنطقي إقصاء الفرد من حق الطعن بعدم دستورية نص قانوني أتخذ سندا في إدانته أمام المحاكم العادية، كما أنه صار من غير المجدي التعويل على ممثلي الشعب على مستوى البرلمان للدفاع عن حقوق من انتخبوهم، ما يظهر الحاجة الماسة لمنح الأفراد إمكانية إثارة مسألة عدم الدستورية⁴.

¹ محمد رفعت عبد الوهاب، إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص523.

² الباز علي السيد، المرجع السابق، ص306.

³ بجاوي محمد، المرجع السابق، ص44.

⁴ Restier- Melleray (C) : « Opinion Publique et démocraties, les débats parlementaires et la réforme de la saisines du conseil constitutionnel » in rdp, paris, p 1040 .

المجلس الدستوري الجزائري من أهم المؤسسات السياسية في البلاد، كونه أنشئ لحماية الدستور والمحافظة على سموه على باقي القوانين الأخرى، وكفالة احترامه من قبل السلطات العامة في الدولة. ونخلص من خلال دراستنا لموضوع المجلس الدستوري الجزائري إلى النتائج الآتية:

أولاً: المجلس الدستوري الجزائري هيئة ذات طبيعة خاصة، فهو بالنظر لمهمته الرئيسية المتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين وبالنظر لقوة آرائه وقراراته يبدو أنه ذو طبيعة قضائية، أما بالنظر إلى تشكيلته يبدو أنه ذو طبيعة سياسية كما أنه يهدف لتحقيق غرضين مزدوجين، غرض قضائي يتمثل في حماية حقوق وحرقات الأفراد، وغرض سياسي يتمثل في ضمان تقسيم الصلاحيات بين السلطات.

ثانياً: من منظور تشكيلة المجلس الدستوري نجده خاضعا لهيمنة السلطة التنفيذية، وتبدو هذه التبعية أكثر جلاء من خلال تعيين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري الذي له الصوت المرجح، لذلك ينبغي أن نؤكد على ضرورة تدخل المؤسس الدستوري في تعديل الدستور من أجل توسيع تشكيلة المجلس الدستوري، وهذا يقتضي تغليب العنصر القضائي المتخصص واعتماد معيار الكفاءة والنزاهة لا الولاء في اختيار أعضائه.

ثالثاً: إن مدة عضوية أعضاء المجلس الدستوري قصيرة، لذلك على المؤسس الدستوري الجزائري تمديدها إلى تسعة سنوات، لأن طول مدة العضوية داخل المجلس يحمي العضو في مشواره المهني سواء من الناحية النفسية أو المادية أو المهنية.

رابعاً: القانون لم يحدد سن معينة لأعضاء المجلس الدستوري، لذلك كان ينبغي على المؤسس الدستوري اشتراط بلوغ حد أدنى للسن لإبعاد إمكانية التأثير عليهم وتدعيماً لاستقلالية المجلس.

خامساً: بالرغم من كون الاختصاصات الاستشارية في الجزائر إلزامية من حيث طلب هذه الاستشارة من المجلس الدستوري أو رئيسه حسب الحالة، إلا أن هذه الإلزامية لا تمتد إلى الأخذ بما يراه المجلس أو رئيسه، حيث لا تلزم السلطة المستشارة بما تقرر، لذلك ينبغي على المؤسس الدستوري جعل الأخذ بهذه الاستشارة وجوبية في بعض الحالات.

سادساً: في مقابل ضعف فرص تحرك المجلس الدستوري الجزائري، أقر المؤسس الدستوري مجال رقابة واسع باعتماده على نوعي الرقابة السابقة بصورتها الوجوبية والاختيارية والرقابة اللاحقة التي يمارسها المجلس الدستوري على النصوص القانونية الواجبة التنفيذ، تظهر سعة مجال الرقابة أيضاً بالنظر إلى تعدد التصرفات الخاضعة لرقابة المطابقة ورقابة الدستورية، يبقى على الرغم من ذلك مجال الرقابة على دستورية القوانين قاصراً في بعض جوانبه لكونه لا يخضع بعض التصرفات القانونية للرقابة السابقة الإلزامية كالأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ومشاريع القوانين الاستثنائية.

سابعاً: يبرز بشكل جلي عدم فعالية دور المجلس الدستوري الجزائري خاصة من حيث الإجراءات المقررة لتحريك الرقابة التي يمارسها للتثبت من عدم مخالفة نص قانوني ما للدستور، حيث لا تثار مسألة عدم الدستورية إلا إذا أخطر المجلس الدستوري من إحدى الجهات التي لها حق الإخطار والمتمثلة في كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان.

لقد انعكس المجال الضيق للإخطار بشكل سلبي على أداء المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين بسبب إحجام كل من رئيس الجمهورية الذي يمتلك من أدوات الاعتراض ما يغنيه عن إخطار المجلس الدستوري وامتناع رئيسي غرفتي

البرلمان عن إعمال حقهما في الإخطار بسبب انتمائهما إلى الأغلبية البرلمانية الموالية بدورهما للأغلبية الرئاسية، وعليه فإن التوسيع من عدد الجهات التي يحق لها إخطار المجلس الدستوري بات أمراً ضرورياً، وهذا يتمكن نواب البرلمان والأفراد والوزير الأول من هذا الحق شريطة ضمان استقلالية المجلس الدستوري كي لا يبقى إدراج تعديل على نظام الإخطار إجراء بلا معنى.

كل هذا جدير بأن يساعد في تفعيل دور المجلس الدستوري في التأطير الجدي والفعال للنشاط التشريعي والتنظيمي وكذا السير والتنظيم المؤسساتي في الدولة على نحو يخدم مقومات دولة الحق والقانون.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب باللغة العربية:

- 1- الباز علي السيد، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية، مصر، 1982.
- 2- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر، الجزائر، 2006.
- 3- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 4- إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، منشأة المعارف، مصر، 2000.
- 5- بن هني عبد القادر، المجلس الدستوري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1990.
- 6- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 1993.
- 7- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 8- بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2012.
- 9- بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، 2002.
- 10- بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم، الجزائر، 2003.
- 11- بوزيد نجيب، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.
- 12- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
- 13- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 14- بطرس عادل، المجلس الدستوري والطعون النيابية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
- 15- جوادي إلياس، رقابة دستورية القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 16- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
- 17- وافي أحمد وبوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992.

- 18- زواقري الطاهر ومعمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم، الجزائر، 2011.
- 19- حسين عثمان محمد عثمان، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
- 20- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
- 21- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 22- محمد رفعت عبد الوهاب وإبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.
- 23- نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
- 24- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الأردن، 2004.
- 25- علواش فريد، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.
- 26- علي رشيد أبو حجيبة، الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، دار المكتبة الوطنية، الأردن، 2004.
- 27- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 28- رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
- 29- شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

ثانيا: الرسائل والمذكرات.

- 1- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، رسالة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010.
- 2- رابحي احسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006.

- 3- بوسالم رايح، المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005.
- 4- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،
- 5- حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة ماجستير، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008.
- 6- لوثن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005.
- 7- جعفر مريم، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013.

ثالثا: المقالات.

- 1- بجاوي محمد، "المجلس الدستوري، صلاحيات انجازات وآفاق"، مجلة المجلس الدستوري، العدد5، الجزائر، 2004.
- 2- لشهب حورية، "الرقابة السياسية على دستورية القوانين"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد4، الجزائر.
- 3- نوري مرزة جعفر، "المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد4، الجزائر، 2000.
- 4- علواش فريد، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- 5- علواش فريد، "المجلس الدستوري الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد5، الجزائر.
- 6- علي يوسف الشكري، "الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية"، مركز دراسات الكوفة، العدد7، مصر، 2008.
- 7- عمار عباس، "دور المجلس الدستوري في ضمان سمو الدستور"، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد الأول، الجزائر، 2013.

8- شيهوب مسعود، "المجلس الدستوري: قاضي الانتخابات"، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، الجزائر، 2013.

رابعاً: النصوص القانونية:

1- الدساتير:

- دستور الجزائر لسنة 1963، جريدة رسمية عدد 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- دستور الجزائر لسنة 1976، جريدة رسمية عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 09، مؤرخة في 10 مارس 1989.
- دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

2- القوانين:

- قانون عضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة.
- قانون عضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 01، المعدل والمتمم.

3- النصوص التنظيمية:

- أمر رقم 95-21، المؤرخ في 19 جويلية 1995، المتضمن قانون الانتخابات، جريدة رسمية عدد 39، مؤرخة في 23 جويلية 1995.
- مرسوم رئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قواعد تنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض أعضائه، جريدة رسمية عدد 32.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 03 ماي 2012، جريدة رسمية عدد 26.

خامسا:قرارات المجلس الدستوري:

- قرار رقم 01، المؤرخ في 20 أوت 1989، جريدة رسمية عدد 36، مؤرخة في 30 أوت 1989.

سادسا: المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- Ben Henni Ahmed, le conseil constitutionnel : Organisation et compétence in : le conseil constitutionnel fascicule, Alger, 1990.
- 2- Morand Daviler Jacqueline, cors du droit administratif 2^{ème} adition, paris, 1991.
- 3- Rousseau Dominique, droit du contentieux constitutionnel Montchrestien, 1997.
- 4- Turpin Dominique, contentieux constitutionnel, presse universitaire de France, 1994.
- 5- Yelles Chaouch Bachir, le constitutionnel en Algérie O .P.U, 1999.

أ-د	مقدمة.....
2	الفصل الأول: النظام القانوني للمجلس الدستوري الجزائري.....
3	المبحث الأول: نشأة المجلس الدستوري الجزائري.....
3	المطلب الأول: أسباب نشأة المجلس الدستوري الجزائري.....
5-3	الفرع الأول: الأسباب التاريخية.....
7-6	الفرع الثاني: الأسباب السياسية.....
7	المطلب الثاني: أهداف المجلس الدستوري الجزائري.....
9-7	الفرع الأول: حماية الحقوق و الحريات.....
10-9	الفرع الثاني: ضمان مبدأ الفصل بين السلطات.....
11	المطلب الثالث: تنظيم المجلس الدستوري الجزائري.....
14-11	الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري.....
17-15	الفرع الثاني: هيكل المجلس الدستوري الجزائري.....
18	المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري.....
18	المطلب الأول: صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين.....
23-19	الفرع الأول: رقابة المطابقة.....
28-23	الفرع الثاني: رقابة الدستورية.....
29	المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الانتخابات والاستفتاء.....
33-29	الفرع الأول: مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية.....
34-33	الفرع الثاني: مراقبة عمليات الاستفتاء.....
35	المطلب الثالث: صلاحيات المجلس الدستوري في المجال الاستشاري.....
37-35	الفرع الأول: صلاحيات المجلس الدستوري في الحالات العادية.....

40-37	الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري في الحالات غير العادية.....
42	الفصل الثاني: قيود المجلس الدستوري الجزائري وآليات تفعيله.....
43	المبحث الأول: القيود الواردة على المجلس الدستوري الجزائري.....
43	المطلب الأول: القيود المتعلقة بتشكيله المجلس الدستوري.....
44-43	الفرع الأول: إفراد رئيس الجمهورية بسلطة التعيين.....
46-45	الفرع الثاني: تفاوت تمثيل السلطة التشريعية على السلطة القضائية.....
47	المطلب الثاني: القيود المتعلقة بإجراءات عمل المجلس الدستوري...
51-47	الفرع الأول: محدودية الجهات المخولة بحق الإخطار.....
52-51	الفرع الثاني: غياب عنصر الوجاهية في التحقيق.....
53-52	الفرع الثالث: قصر أجل الفصل في الدستورية.....
54	المطلب الثالث: القيود المتعلقة بآراء وقرارات المجلس الدستوري...
56-54	الفرع الأول: إلزامية آراء وقرارات المجلس الدستوري.....
58-57	الفرع الثاني: تبليغ آراء وقرارات المجلس الدستوري.....
59	المبحث الثاني: آليات تفعيل دور المجلس الدستوري الجزائري.....
59	المطلب الأول: تعديل التشكيلة البشرية للمجلس الدستوري.....
60-59	الفرع الأول: تغليب العنصر القضائي المتخصص.....
61-60	الفرع الثاني: انتخاب رئيس المجلس الدستوري من قبل أعضائه.....
62	المطلب الثاني: توسيع اختصاصات المجلس الدستوري.....
63-62	الفرع الأول: إخضاع الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية للرقابة الوجوبية.....
67-63	الفرع الثاني: وجوبية الرقابة على التنظيمات والمعاهدات والقوانين العادية.....
67	المطلب الثالث: توسيع دائرة الإخطار.....

70-67	الفرع الأول: أحقية الأقلية البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري.....
73-70	الفرع الثاني: منح حق الإخطار للوزير الأول.....
75-73	الفرع الثالث: منح حق الإخطار للأفراد.....
79-77	الخاتمة.....
85-81	قائمة المراجع.....
89-87	الفهرس.....
	الملخص.....

الملخص:

إن المجلس الدستوري هيئة مستقلة عن باقي السلطات، فهو يمارس مهامه بعيدا عن كل أنواع الضغوطات، إلا أن هذه الاستقلالية نسبية، وذلك لعدم مراعاة مبدأ التوازن في طريقة اختيار الأعضاء وممثلي كل سلطة من جهة، ومحدودية جهات الإخطار من جهة أخرى، فعلى الرغم من فتح مجال الإخطار أمام سلطة دستورية جديدة وهي رئيس مجلس الأمة في ظل دستور 1996، تبقى مقتصرة على هيئات سياسية دون منحها للأقلية البرلمانية والوزير الأول والأفراد، مما يقلل من فعالية المجلس الدستوري ويحد من نشاطه، لذلك تبقى مسألة الضمانات المقررة لاستقلالية المجلس الدستوري من الأساسيات الكبرى، لأنها تعد غير كافية بالنظر لبعض الجوانب التي تضعف استقلاليته عن باقي السلطات.

Résumé :

Le Conseil constitutionnel algérien est un organisme indépendant du reste des autres autorités. La pratique de ses fonctions est loin de toutes sortes de pressions, mais cette autonomie est relative par le non-respect du principe de l'équilibre dans la méthode de sélection des membres et des représentants des pouvoirs.

En dépit de l'ouverture de la saisine à une nouvelle autorité constitutionnelle du président du conseil de la nation, mais elle reste confinée aux organes politiques sans donner à d'autres parties, ce qui réduit l'efficacité du Conseil constitutionnel et limite son activité. Reste la question des quotes-parts pour l'indépendance du Conseil constitutionnel des principales garanties, car elle est insuffisante au regard de certains aspects qui affaiblissent son indépendance du reste des autres autorités.